الخاتمـــة

تضمنت المذكرة دراسة موجزة للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصيـة في القضاء الإداري،ولما كان ما يوجه الباحث لأي نص هو معرفة المخاطبين بأحكامـه ، لـذلك كان من الضروري أن نحدد الشخص المسؤول عن تعويض الضرر الناتج عن الخطأ الشخصـي المنفصل عن العمل الوظيفي والمتصل به وفـي حالـة مساهمته مـع المرفق فـي إحـداث الـضرر أي بـوجود مسؤول مليء يقدر علـى أداء التعويض المناسب للمضرور مع العمل على توفير الحماية والطمأنينة وحثه على أداء عمله بحيث لا يصبح عرضة للمسؤولية عن كـل خطـأ يرتكبـه . لذلك كـان مـن المنـطقي أن نسـتهل بحثنا بالتعـريف بالخطأ المرفقي والخطأ الشخصي وكذا التمييز بينـهما نظرا لما تثيره فكرة التفرقة من إشكاليات ونظريات كما رأينا؛ فإذا تحقق الخطأ الشخصي البحت للموظف أوجب مسؤوليته ويلتزم بالتعويض عنه من ماله الخاص إذا كان الفعل الضار الذي يرتكبه الموظف ينفصل عن العمل الوظيفي ولا علاقة لـه بالوظيفة إطلاقا وينحصر في دائرة الأخطاء الشخصية التي تقع مسؤوليتها على عاتق مرتكب الخطـأ الشخصي أي إذا كان العمل التقصيري يكشف عن نزواته وعدم تبصره أو قصد النكايـة أو الإضرار بالغير أو كان الخطأ جسيما يصل إلى حد ارتكاب جريمة يعاقب عليـها القانـون ولاحظنا من خلال عرضنا لهذه المذكرة أن نظرية الخطأ الشخصي تطورت مع تطور النظـام القضائي الإداري فمنذ أن كانت دعوى مدنية ترتب المسؤولية المدنية والشخصية للموظف أمـام القضـاء العادي صارت مـن الدعاوى الإدارية التي يمكن رفعها أمام القضاء الإداري من أجل ضمان الحصول على التعويض وهذا بشروط تم ذكرها في الفصل الثاني من المذكرة وهناك من يدعو إلى توحيد جهة الاختصاص بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار التي يسببها الموظفـون وتوحيد كافة قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص في مجال المسؤولية، لكن هذا أمـر يصعب تحقيقه وليس من الصالح العام الأخذ به نظرا لاختلاف الأوضاع التي يحكمـها القانون العام ذلك أن القاضي الإداري يلعب دورا هاما في هذا الخصوص فضلا عن أن التطور السريع الذي تمر به القواعد الإدارية في نشأتها ونموها وتكوينها، كل هذه العوامل أدت إلى أن يلـعب القاضي الإداري الدور الأساسي في خلق القواعد القانونية الإدارية ويبتدع الحلول المناسـبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة والأفراد وهي روابط مختلفة في طبيعتها عن روابـط القانون الخاص. ومن ثم فقد ابتدع القضاء الإداري نظرياته التي استقل بها في هذا الشأن الأمر الذي يستوجب الأخذ بحلول مختلفة لموضوعات المسؤولية التي تحكمها قواعد القانون الخـاص

وهذا يدعونا للقول أن القضاء الإداري وجد ليطبق قانونا خاصا على علاقات متميزة لا تصلح لها قواعد القانون الخاص، لذلك فإن القواعد الإدارية التي تطبق في شأن دعاوى التعويض عن الأضرار التي يسببها الموظفون تعتبر أفضل من القواعد المدنية وخاصة بالنسبة لحق المضرور والإدارة في مطالبة الموظف بالتعويض عن الأضرار التي يسببها نتيجة خطئه الشخصي.

ويتعلق بموضوع الاختصاص موضوع آخر لا يقل عنه أهمية يتعلق بمسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها المادية غير المشروعة، وترجع أهمية هذا الموضوع إلى التشابه الكبير بين مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها غير المشروعة ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه مما دفع البعض إلى القول بتطبيق قواعد القانون المدني على الأضرار التي يسببها الموظفون نتيجة أخطائهم الشخصية ويمكننا القول أنه على الرغم من التشابه الكبير بين مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيها إلا أن اختلاف القواعد القانونية الواجبة التطبيق لتقرير مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تستلزم مراعاة اعتبارات التخصص التي تعطي للقاضي حرية كبيرة في الملاءمة بين القواعد الإدارية و سرعة تطور المجتمع مما يجعل قواعد القانون الإداري تتسم بنوع من المرونة و تتسم بمسايرتها للتطور الإجتماعي و الإقتصادي في داخل المجتمع المطبقة فيه، كل هذه الإعتبارات تجعل القضاء الإداري هو المختص بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية و الشخصية.

ولذا كانت هناك شروط و إجراءات خاصة للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري فالإجراءات الإدارية تختلف عن الإجراءات القضائية أمام القضاء العادي من حيث جهة الإختصاص و شروط قبول الدعوى و التشكيلة القضائية الفاصلة في هذا النوع من المنازعات وكذا قواعد و عناصر تقييم الضرر القابل للتعويض، وهذا ما حاولنا توضيحه في هذه المذكرة.

وهكذا يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

1-فكرة الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي هما فكرتان معياريتان تستعصيان بطبيعتهما على وضع تعريف جامع مانعا لهما.

2- لم يتفق الفقه و القضاء على وضع معيار محدد لفكرة الخطأ الشخصي كما لا توجد قاعدة عامة تضع ضوابط محددة تفصل بوجه قاطع بين الاخطاء الشخصية و غيرها و إنما يتحدد كل نوع من هذه الأخطاء تبعا لما يستخلصه القاضي من ظروف وملابسات كل قضية منها

نية الموظف و مبلغ الخطأ من الجسامة و الدافع إلى ارتكابه ومنه يجب أن تدرس كل قضية على حدا.

3-إختصاص القضاء الإداري بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار التي يسببها المرفق والموظفون نتيجة أخطائهم الشخصية شريطة أن يكون العمل المادي متصل مباشرة بإدارة المرفق العام و أن يكون تسييره وفقا لأحكام القانون العام و أساليبه و يبدو واضحا وجه السلطة العامة ومظهرها لأن القضاء الإداري وجد ليطبق قانونا على علاقات متميزة لا تصلح لها قواعد القانون الخاص.

4-مراعاة مصلحة المضرور من خطأ الموظف الشخصي و حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه، فللمضرور الحق في أن يرفع دعواه على الموظف وحده أو على الموظف و الإدارة معا و تصبح الإدارة ضامنة للموظف في ما يحكم عليه من تعويضات و لا يجوز للمضرور أن يجمع بين تعويضين من الإدارة و الموظف.

5-لا شك أن الموظف يستفيد من تطبيق القواعد الإدارية و أفضل له من القواعد المدنية في المسؤولية لأنها تعفي الموظف كليا من المسؤولية عن الأخطاء المرفقية فتهيئ له جوا من الطمأنينة و الإستقرار في حياته الوظيفية في عمله و القيام به على أكمل وجه مما يؤثر على سير العمل بانتظام كما يعفي جزئيا في حالة مساهمة عدة أخطاء شخصية أو مرفقية في إحداث الضرر فضلا عن أن القواعد الإدارية تتسم بالمرونة و مواجهة الأعباء التي تقتضيها الحياة العماية و ضروراتها واختلافها حسب ظروف الزمان و المكان التي تحيط بها و عدم وضع مبادئ ثابتة و جامدة و إنما تراعى كل حالة على حدا و التوفيق بين حقوق الفرد و حقوق الدولة.

الفصل الأول : الأخطاء المرفقية والشخصية والأضرار الناجمة عنها :

تقوم المسؤولية الإدارية الخطئية على 3 أركان هي : ركن الخطأ ، ركن الضرر ، ركن علاقة السببية بين الخطأ و الضرر الناجم . وسنحاول في هذا الفصل التعريف بالأخطاء المرفقية والشخصية ومميزات الأضرار الناجمة عنها عبر هذين المبحثين :

المبحث الأول:الأخطاء الشخصية والمرفقية

المبحث الثاني: مميزات الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية

المبحث الأول : الأخطاء المرفقية و الشخصية :

تتميز المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في الفرق بين طبيعة الخطأ و النتائج المترتبة عنه في كل من القانون المدني و قانون المسؤولية الإدارية.

فإذا كان كل خطأ في القانون المدني يؤدي إلى مسؤولية مرتكبه أو المسؤول عنه و يلزمه بتعويض الضرر الذي ألحقه بالضحية فإن هذه القاعدة المطلقة في القانون المدني لا توجد بنفس القوة في قانون المسؤولية الإدارية بحيث لا تكون الإدارة مسؤولة عن كل خطأ ارتكب من أحد موظفيها أو أحد مرافقها و لقد عرفت نظرية الخطأ في المسؤولية الإدارية تطورا ملحوظا بالنسبة للدفاع عن حقوق الضحايا ، و ظهر هذا التطور أثناء مراحل عملية التمييز التي قام بها القضاء الإداري بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي بحيث توسع مجال الخطأ المرفقي على حساب الخطأ الشخصي كما تم هذا التطور بفضل نظرية الجمع بين الخطأ الشخصي و المرفقي وما يترتب عنها[1].

و إن لتحديد نوع الخطأ و طبيعته دور كبير في تحديد مسؤولية الإدارة و مجال المسؤولية الشخصية للموظف ، ولذلك قام كل من الفقه و القضاء الإداريين بتمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي وما يترتب عنهما من اختصاص قضائي وسنتعرض لمفهوم الخطأين والعلاقة بينهما عبر المطالب الثلاثة التالية:

[1]– رشيد خلوفي – قانون المسؤولية الإداية – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 2010 ص 09.

المطلب الأول : مفهوم الخطأ المرفقي :

اتفق الفقه و القضاء على صعوبة تحديد مفهوم الخطأ المرفقي وذلك ناتج إلى كونه مستنبط من أحكام القضاء الإداري و سنحاول استبيان هذا المفهوم من خلال تعريفاته الفقهية والقضائية و تحديد صوره و حالاته عبر هذين الفرعين .

الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي :

عرف الخطأ المرفقي (المصلحي) بأنه الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام حتى و لو كان الذي قام به ماديا هو أحد موظفي الإدارة ، كما عرف بأنه الخطأ الذي يشكل إخلالا بالالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير و الإهمال الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته و يعقد المسؤولية الإدارية[1]

ويرى الدكتور سليمان محمد الطماوي أن هذا الإصطلاح : الخطأ المرفقي la faute de service يرجع في الفقه الإداري الفرنسي إلى مفوضي الحكومة أمام مجلس الدولة الفرنسي " Commissaires du gouvernement" في مذكرتهم التي يقدمونها بمناسبة قضايا المسؤولية ، لاسيما المفوض "Romien" في مذكرته بمناسبة حكم مجلس الدولة الصادر في 21 يونيو 1895 في قضية "Cames" , والمفوض "Teisser" بمناسبة حكم المجلس الصادر في 29 ماي 1903 في قضية "le berre" ثم تبناه مجلس الدولة نهائيا إبتداءا من سنة 1904 فالخطأ المرفقي في طبيعة جوهره هو خطأ شخصي للموظف العام من الناحية الديناميكية ولكن نظرا لاتصاله بالوظيفة العامة صيغ بصيغتها فتحول إلى خطأ وظيفي .

ومن الصعب تعريف الخطأ المرفقي (المصلحي) فهو مرتبط بالحالة المدروسة . فمن طرق تعريفه , التعريف السلبي بتمييزه عن الخطأ الشخصي و كذلك طريقة تحديد مظاهره وصوره الأكثر شيوعا .

ويعرفه الدكتور عمار عوابدي[2] : الخطأ المصلحي أو الوظيفي هو الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفق

1- عمار بن عميروش : مذكرة التخرج من المدرسة الوطنية للإدارة . الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية دفعة 2001 . ص 20

2 عمار عوابدي نظرية المسؤولية الأدارية .. نظرية تاصيلية تحليلية ومقارنة . ديوان المطبوعات الجامعية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .ا لطبعة الثالثة 2007 ص120

ذاته ويقيم ويعقد المسؤولية الإداريـــة ويكون الإختصاص بالفصـــل والنظر فيه لجهة القضـــاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري .

أما الفقيه فالين فيعرفه " بأنه الخطأ الذي لايمكن فصله عن المرفق العام " [1]

الفرع الثاني: صور الخطأ المرفقي

إذا كان الخطأ المرفقي يتمثل في إخلال الإدارة بالتزاماتها , فإن أمثلة هذا الخطأ تتعدد وتتنوع بتنوع التزامات الإدارة و بتنوع صـــور الإخـــلال بها و يمكن أن ترد مظـــاهر إخـــلال الإدارة بالتزاماتها إلى ثلاثة صور أساسية : . حالة التنظيم السيء للمرفق العام .

. حالة سوء سير المرفق العام .

. حالة عدم سير المرفق العام .

1/ التنظيم السيء للمرفق العام :" Mauvais agencement du service"

تتحقق هذه الصورة في الحالة التي تكون فيها الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن التنظـيم السيء للمرفق العام، فعندما تتوفر له كل الإمكانيات المادية والبشرية لكنه لم يحسن تنظـــيم واستغلال هذه الوسائل للسير الحسن للمرفق ينسب الخطأ للمرفق ويتحمل عبء التعويـــض وكذلك إذا ما تباطأت الإدارة في تنفيذ أمر كان يتحتم عليها تنفيذه تبـــاطأ أكثر من الـــلازم والمعقول في أداء تلك الخدمات وترتب عنه ضرر للأشخاص تقوم مسؤوليتها وتتحمل عبء التعويض عن ذلك الضرر .

وقد طبق القضاء الجزائري هذه الحالة عندما قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة الإدارية بموجب قرارها المـؤرخ في 1966/04/08 وتتلـخص وقائـــع هـــذه القضـــية أن الإدارة وظـفـــت السيدّ حميطـوشّ وفـق شـــروط غير قانونية ولم تنتبه إلى هذه الوضعية إلا بعد مرور ثماني سنوات عن توظيفه فـــأرادت الإدارة تصحيح هذه الغلطة، فلجأت إلى إلغاء قرار توظيفه فرفع النزاع إلى الغرفة الإدارية التي قررت بأن هذا التأخير يشكل خطأ مرفقيا ملزما لمسؤولية الإدارة[2] ومن مظـاهر ســوء تنــظيم الـمرفق الـعام أيضا سوء تـهوية الأمكنة العمومية التي يعمل بها الموظفون عقب تدفئتها بالفحم فتؤدي إلى تسمم بعض العاملين بها

1. عمار عوابدي نظرية المسؤولية الإدارية المرجع السابق ص 120

[2] . عمار بن عميروش . مذكرة التخرج من المدرسة الوطنية للإدارة . الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية . دفعة 2001 . ص35 .

2/ سوء سير المرفق العام: Le service a mal fonctionné

يتمثل الخطأ هنا في الأعمال الإيجابية التي تؤدي بها الإدارة خدماتها ولكن على وجه سيئ مما يتسبب في الإضرار بالغير،وقد يكون الخطأ هنا في صورة عمل مادي أو في صورة قرار إداري مخالف للقانون [1]. كما لو طارد أحد رجال الشـرطة ثورا هائجا في الطـريق العام وأطـلق عليه الرصاص فأصابت رصاصة أحد الأفراد فجرحته وهو داخل منزله

ويمكننا هنا ذكر قضية فصلت فيها الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قرار رقم 52862 بتاريخ16\5\1988،وهي قضية مدير مستشفى وهران ضد فريق ب تتلخص وقائع هذه القضية: أن أحد المجانين (مريض عقلي) أدخل المستشفى ووضع في نفس الغرفة التي كـان يتواجد بها ابن فريق (ب) المطعون ضده وقام المريض عقليا بأعمال عـنف أدت إلى وفاة ابن المطـعون ضده ، ورفضت الغرفة الإدارية جميع دفوع المستشفى الرامية إلى تـقدير عدم مسؤوليته، حيث أن الغرفة الإدارية عرضت حيثياتها على الشكل التالي:

"حيث أن إدارة المستشفى تقر بعلـم عمال المستشـفى وكـذا المرضى بأن المدعو(م) مصاب بمرض عقلي وأنه كان يتعين بالتالي حراسته ، خاصة باعتباره يشكل خطرا محققا بالنسبة لنزلاء المستشفى وأن الأعوان الـذين قرروا وضـع هذا المريض في نفس غرفة الضحية (ب.م)خلقـوا خطرا تتحمل الإدارة تبعته ، وأنه يوجد بالفعل في هذه القضية خطأ مرفقي ".

ففي هذه القضية نلاحظ إهمال رقابة مريض عقلي و يمثل سوء سير المرفق العام كصورة مـن صور الخطأ المرفقي.

3/ عدم سير المرفق العام:

هذه الصورة أحدثت نسبيا من الحالات السابقة ، وترجـع إلى تبلـور الأفـكار الخـاصة بسـير المرافق العمومية، فسلطات الإدارة لم تعـد امتيازا لما تبـاشره كيفما شاءت ومتى أرادت ولكنها واجب على الموظف يؤديه بكل أمانة ومع حرصه التام على المصلحة العامة.

ويتمثل الخطأ هنا في موقف سلبي يتخذه المرفق بالإمتناع عن أداء خدمة أو الأعمال التي يكون ملزما بها قانونا .

وقد بدأ مجلس الدولة الفرنسي أولى تطبيقات هذه الحالة بمناسبة الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة لكن يجب عدم الخلط بين الأضرار الناجمة عن قيام المسؤولية الإدارية عن المخاطر و

---

[2]– محمد عاطف البنا . الوسيط في القضاء الإداري . دار الفكر العربي القاهرة طبعة 1984 . ص398.

المسؤولية الإدارية عن الخطأ . ثم عمم مسؤولية الإدارة إدا ما ترتب الضرر على إهمال الإدارة في رقابة الأشخاص الذي يجب عليها رقابتهم ، كأن يكون تلاميذ في المدرسة و يلحقهم ضرر نتيجة الإهمال في الرقابة ،وكما لو أهملت إدارة مستشفى الأمراض العقلية في رقابة المجانين فتمكن أحدهم من الهرب أو أشعل حريقا . وقد أخذ القضاء الإداري الجزائري بهذا الاتجاه ففي هذا المضمار فصلت الغرفة الإدارية للمحكمة في قضية عرفت باسم صاحبها وهو السيد "بن قاسي" ضد وزير العدل التي صدر فيها قرار في 1972/04/19 وتتلخص وقائع هذه القضية في: تلقي أحد كتاب ضبط المحكمة مبلغا ماليا في شكل أوراق تمت مصادرتها من طرف الضبطية القضائية بمناسبة توقيف السيد بن قاسي غير أن كاتب الضبط هذا سهى عن تقديمها لوكيل الجمهورية وفي هذه الأثناء قررت الإدارة تبديل الأوراق المالية المتداولة بأوراق مالية جديدة وهكذا بقي المبلغ المحجوز في خزينة المحكمة دون تبديل ، وبعد الإفراج عن صاحب هذه الأوراق المالية السيد" بن قاسي" قام هذا الأخير برفع دعوى إدارية ضد وزير العدل طالبا تعويضه عن الأضرار اللاحقة به من جرّاء عدم قيام كاتب الضبط بواجبه " عدم تبديل الأوراق المالية " باعتباره موظفا في مرفق القضاء. وهكذا رتب القضاء الإداري مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالمدعي بسبب عدم سير المرفق العام [1]

فهذا مثال عن عدم تسيير المرفق أو الجمود الإداري.

ومن أشكال عدم سير المرفق العام التي ترتب المسؤولية الإدارية انعدام الصيانة العادية وهي صورة من صور المسؤولية عن الأشغال العمومية و التي قد تؤدي في بعض الحالات إلى حوادث المرور. وفي مجال الأشغال العمومية يتعايش نظامان للمسؤولية الإدارية ، نظام المسؤولية غير الخطئية عندما يتعلق الأمر بالأضرار التي تصيب الغير و ثانيهما هو نظام المسؤولية الخطئية عندما يتعلق الأمر بالأضرار التي تصيب المشاركين و المنتفعين من الأشغال العمومية .

والمسؤولية عن انعدام الصيانة العادية كانت تندرج ضمن هذه الأخيرة ، ومن ثمة كانت تقوم على أساس الخطأ مبدئيا مع تخفيفه إلى فكرة الخطأ المفترض ، وهي قابل لدفعه بأن تثبت الإدارة بأنها قامت بالأشغال اللازمة لضمان الصيانة العادية . وقد تطور نظام المسؤولية الخطئية من انعدام الصيانة إلى المسؤولية غير الخطئية عن الإنشاءات الخطرة وهذا من أجل

[1] قرار الغرفة الإدارية . المجلس الأعلى (سابقا) . المجلة الجزائرية 1973 ص 541.

حماية الضحية أكثر ولهذا لم يعد مهما إثبات الخطأ و تأسيس المسؤولية عليه بقدر ما أصبح ضروريا الأخد بعين الإعتبار المخاطر الإستثنائية للأشغال و المنشآت العامة و بالتالي تعويض الأضرار الناتجة عن جميع هذه المخاطر بغض النظر عن وجود خطأ أم لا .

هذه هي إذن بعض حالات وصور الخطأ المرفقي الشائعة في القضاء الإداري .

المطلب الثاني : مفهوم الخطأ الشخصي :

نبحث في هذا المطلب عن الخطأ الشخصي الذي يرتب المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري وليس المسؤولية المدنية أمام القضاء العادي و للتعرف عن الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف سنطرح هذه الفكرة عبر فرعين ، فرع لتحديد الخطأ الشخصي و الآخر لمعرفة معايير تحديده .

الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي

الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه الموظف العام إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية يقررها إما القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدني يرتب و يقيم مسؤوليته الشخصية و قد يكون الإخلال بالالتزامات و الواجبات القانونية الوظيفية المقررة و المنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا خطأ تأديبيا يقيم مسؤولية الموظف التأديبية [1]

وعرفه العميد هوريو بأنه : الخطأ الذي يمكن فصله عن أعمال الوظيفة وواجباتها انفصالا ماديا ومعنويا

أما الفقيه لافريير laffrriere عرفه :" أن الخطأ يكون شخصيا عندما يصدر فعل ضار من الموظف في تأديته لوظيفته وكان هذا الفعل مطبوعا بطابع شخصي يتميز بعدم الحرص والتبصر ويكشف عن وهن الأنسان وأهوائه عد هذا الخطأ شخصيا وبذلك يجب البحث في نية الموظف أثناء تأدية وظيفته"

ونستطيع أن نستخلص من هذه التعاريف أن الخطأ الشخصي هو:"الإخلال بالتزام قانوني يرتكبه الموظف العام بغرض تحقيق مصلحة شخصية لا وظيفية عن قصد ويحدث ضررا بالغير,"

وهكذا إختلفت التعريفات و المعايير الفقهية المحددة له وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني محاولين تحديد مفهوم الخطأ الشخصي الذي يرتب المسؤولية الإدارية

[1]. عمار عوابدي . المسؤولية الإدارية . مرجع سابق . ص119

الفرع الثاني:المعايير الفقهية لتحديد الخطأ الشخصي

إختلف الفقهاء في معايير تحديد الخطأ الشخصي وأهم هذه المعايير:

1/معيار لافريير "Laferriere":

يقوم هذا المعيار على أساس النزوات الشخصية للموظف المنسوب إليه الخطأ فهو يرى أن الخطأ يعتبر شخصيا إذا كان التصرف الضار مطبوعا بطابع شخصي يكشف عن نية و ضعف وعدم تبصر الموظف. أما إذا كان العمل الضار غير مطبوع بطابع شخصي وينبئ عن موظف عرضة للخطأ والصواب فيكون الخطأ مرفقيا أو مصلحيا .

هذا المعيار نادى به الفقيه لافريير هو معيار شخصي يقوم به الموظف وهو يؤدي واجباته الوظيفية على أساس القصد السيئ و يتحقق في حالتين: – كلما قصد الإضرار بالغير أو – قصد فائدته الشخصية .

و يتحمل الموظف مسؤولية التعويض بتطبيق القواعد العامة ويعود اختصاص الفصل إلى القاضي العادي.

ويعاب على هذا المعيار عدم أخذه بالخطأ الجسيم الذي يقع من جانب الموظف حسن النية ورغم ذلك أدرجه القضاء الإداري في بعض الحالات في نطاق الخطأ الشخصي .

2/معيار هوريو "Hauriou":

يقوم هذا المعيار على أساس فصل الخطأ عن الوظيفة ففرق بين حالتين :

أ. حالة الخطأ الشخصي المنفصل انفصالا ماديا عن الواجبات الوظيفية .

ب–حالة الخطأ الشخصي المنفصل انفصالا معنويا عن واجب الوظيفة (أغراض لا تخص الوظيفة)

و يعاب على هذا المعيار أنه واسع نوعا ما لكونه يجعل كل عمل إداري مهما كانت بساطته خطأ شخصيا بمجرد كونه منفصل عن الوظيفة .

3/ معيار دوجي " Duguit " :

يقوم هذا المعيار على أساس الغاية من العمل الإداري الخاطئ.

فإذا كان الموظف قصد بعمله تحقيق أغراض شخصية لا علاقة لها بالوظيفة أو الاستفادة من سلطات وظيفته فإن الخطأ يعتبر شخصيا ، وإذا قصد بعمله تحقيق أغراض الوظيفة فإن الخطأ يعد مرفقيا [1]

ومعنى هذا أن الموظف لا يسأل حين يستعمل سلطات هذه الوظيفة لأغراضه الشخصية . ويعاب هذا المعيار أنه غير عملي فيؤدي إلى إعفاء الموظف من المسؤولية في جميع الحالات التي يكون فيها خطأه بحسن نية.

4/ معيار جيز"Jeze "

يقوم هذا المعيار على أساس جسامة الخطأ فيعتبر الخطأ شخصيا إذا كان جسيما بحيث لا يمكن اعتباره من الأخطاء العادية التي يأتيها الموظف في حياته الوظيفية.

5/ معيار شابي " Chapus "

قال هذا الفقيه أنه لا يوجد مفهوم للخطأ الشخصي، بل هناك عدة أخطاء شخصية

– يمكن حصرها في ثلاثة أصناف:

الصنف1: الخطأ الشخصي المرتكب أثناء ممارسة الوظيفة.

الصنف2: الخطأ المرتكب خارج الوظيفة لكن له علاقة بها.

الصنف3: الخطأ الشخصي الذي ليس له أية علاقة بالوظيفة.

* اقتران الخطأ الشخصي بحالات أخرى:

أ/ الخطأ الشخصي والخطأ الجزائي:

لقد تميز القضاء الإداري في مرحلة أولى بربط الخطأ الجزائي بالخطأ الشخصي، وهكذا اعتبر كل خطأ جزائي ارتكب من طرف الموظف هو خطأ شخصي.

غير أن القضاء الفرنسي وابتداء من عام 1935 غير من موقفه هذا ، وقرر مسؤولية الإدارة عندما يرتكب الخطأ الجزائي من طرف الموظف، وميز هنا من حيث نية الفاعل أي اعتمد على عنصر العمد ، فإذا كان للموظف نية أو العمد في اقتراف الفعل الضار يكون الخطأ شخصيا.

وقد طبق القضاء الجزائري الفاصل في القضايا الإدارية هذا المبدأ في قضية ضد رئيس بلدية بتاريخ 1967/03/07 [2] : حيث كانت البلدية مكلفة بجمع الأموال ، غير أن رئيسها ألزم أحد

---

1 . إعاد على محمود القيسي . القضاء الإداري وقضاء المظالم . دار وائل للنشر الاردن 1999 . ص 249

2 مذكرة التخرج من المدرسة العليا للإدارة الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية – لعمار بن عميروش دفعة 2001– ص14

المواطنين بأن يدفع له مبلغ 5000 دج تحت التهديد بالموت، فتصرف رئيس البلدية هنا ليس له علاقة بالمرفق العام إنما يعد خطأ شخصيا يدخل ضمن أحكام قانون العقوبات ويقيم المسؤولية الشخصية لهذا الموظف.

أما إذا كان الخطأ غير عمدي فتبقى المسؤولية على الإدارة مثل ما قضت به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية السيد " صايغي رشيد " ضد المستشفى المدني بالأخضرية بتاريخ 1977/01/22

وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الطبيب "بانتاف Pentev " يعالج الشاب " صايغي" في المستشفى المدني بالأخضرية، ثم باشر الطبيب " بانتاف" علاج الشاب خارج المستشفى أي في بيت صايغي وعلى إثر هذه المعالجة حدثت أضرار بالغة للشاب، فرفعت دعوى أولا ضد الطبيب أمام القضاء الجزائي الذي قرر أن الطبيب ارتكب خطأ جزائيا يتمثل في الجرح الخطأ غير العمدي، ثم رفعت أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر التي قررت ما يلي : " حيث أن الضرر المطلوب تعويضه من طرف السيد " صايغي " قد تسبب فيه الطبيب " بانتاف " الذي كان يشتغل بالمستشفى.

حيث أن هذا الأخير (الطبيب) الذي استجاب لضميره المهني باشر علاج الشاب "صايغي" في منزله

حيث أن التصرف الإيجابي للطبيب لم يمنع القاضي الجزائي أن يقرر بأن الأضرار التي لحقت بالشاب كانت نتيجة خطأ جزائي ارتكبه الطبيب .

لكن حيث أنه بدون المرفق لم يكن يستطيع الطبيب المباشر علاج الشاب في منزله .

حيث أنه في هذه الظروف يكون للخطأ الشخصي المعاقب بقرار جزائي علاقة بالمرفق وهكذا قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن مستشفى الأخضرية هو المسؤول المدني لوحده عن الضرر الذي ارتكبه الطبيب "بانتاف" على الشاب لأن الخطأ الجزائي لم يتوفر فيه عنصر العمد .

ب/ حالة الخطأ الشخصي وتجاوز السلطة :

في هذه الحالة اشترط كل من الفقه و القضاء البحث عن نية مصدر القرار الإداري غير المشروع .

وتحدث هذه الحالة في عيب الانحراف في استعمال السلطة ، حيث اعتبر القضاء الإداري الانحراف في استعمال السلطة لا يكون خطأ شخصيا إلا إذا اكتشف أن الهدف المتبع من طرف الموظف له طابع شخصي ترافقه رغبة في الانتقام من الضحية .

ثم تعرض الفقه و القضاء لحالة الخطأ الشخصي و الاعتداء المادي ، ففي المرحلة الأولى اعتبر الاعتداء المادي خطأ شخصيا ثم تراجع القضاء الإداري عن هذا الموقف ، و اعتبره يكون المسؤولية الإدارية وليس مسؤولية الموظف صاحب العمل المادي .

ج/ حالة الخطأ الشخصي و أوامر الرئيس :

أي هل الخطأ المرتكب من طرف موظف نتيجة لأمر رئيسه خطأ شخصي أم لا ؟

مبدئيا ينتج عن تنفيذ أمر صادر من الرئيس أن المسؤولية تنتقل إلى هذا الأخير ، إلا في حالة ما إذا كان الأمر المطلوب تنفيذه تظهر فيه اللامشروعية بصفة جلية فتكمن المسؤولية الشخصية للموظف.

إذا كانت أوامر الرئيس مشروعة لم تحدث جدلا فأنه خلاف ذلك أثارت الأوامر الغير مشروعة جدلا على المستوى الفقهي نوجز هذا الخلاف فيما يلي

الرأي الأول: الأوامر الغير مشروعة ليست ملزمة للمرؤوس فإذا بادر الرئيس الإداري الى اتخاذ أوامر منافية في مضمونها للقانون فلا يلزم المرؤوس بتنفيذها

ولا خلاف أن العمل بهذا الرأي ينجم عنه المحافظة عن مبدأ المشروعية والسعي إلى أبطال الأوامر التي تجانب القانون

الرأي الثاني :الأوامر الغير مشروعة ملزمة وذهب مناصروه الى القول أن المرؤوس ملزم بتنفيذ الأوامر الصادرة عن رئيسه الإداري ولو كانت غير مشروعة فليس له أمر فحصها وتقديرها أو محاولة عرقلة تنفيذها .

الرأي الثالث: الأوامر الغير مشروعة ملزمة في حدود معينة.

ذهب اتجاه وسط الى وضع مبدأ عاما يقضي بتنفيذ أوامر الرئيس متى كانت مكتوبة واضحة دقيقة محددة عندها يلزم بتنفيذها. على أن يتأكد من أن الأمر صادر عن سلطة مختصة وأن تنفيذها يدخل في نطاق إختصاصه. وتبعا لهذا الرأي فإن الأضرار التي تنجم عن تطبيق هذا الأمر يتحملها المرفق لا الموظف

موقف المشرع الجزائري من الآراء الفقهية السابقة:

المادة 129 من القانون المدني: جاء في المادة 129 منه

الجزائري " لايكون الموظفون والعمال العاملون مسؤولين شخصيا عن أعمـــالهم التي أضرت بالغير إذا قامو بهذا تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم "

المادة129 بعد التعديل المقرر بموجب القانون 10.05 المؤرخ في 20 جوان 2005 إذ جـاء فيها: "لايكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قامو بها تنفيذ لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبـة عليهم ". وعند المقابلة بين المادة القديمة والجديدة يتبين لنـا أن المـشرع في النـص الجديد حـذف مصطـلح عامل لكونه مصطـلحا مستعملا فـي نطاق قانـون العمل مقـتصرا في التعديل على مصطلح الموظف والعون العمومي لأن الأمر يتعلق بمسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها. بينما تخضع المسؤولية في القانون الخاص (مجال تطبيق قانون العمل) لأطـر مخالفة تمـاما عن الأولى (مسؤولية المتبوع من عمل التابع)

المطلب الثالث: العلاقة ما بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

تعرض الفقه والقانون والقضاء بإسهاب للعلاقة بين الخطأ الشخصـي المرفـقي وتعددت الآراء والقواعد فظهرت فكرتين أساسيتين في العلاقة ما بينهما من أجل تحديد مسـؤولية كل من الإدارة العامة والموظف فأول فكرة ظهرت من خلال القضاء الفرنسي هي فكرة التـــــفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من أجل تحقيق فكرة العدالة لكن هذه القاعدة وردت عليها استثـناءات ولم تؤخذ على إطلاقها وذلك بفعل التطور الذي يصيب القانون والقضاء الإداري حيث ظهـرت قاعدة الجمع بين مسؤولية الموظف ومسؤولية الإدارة تحت ظروف واعتبارات خاصة وسنحـاول تناول هذه العلاقة والنتائج المترتبة عنها بإختصار في هذين الفرعين .

الفرع الأول : قاعدة التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي و نتائجها :

ينبغي أن ننبه أولا إلى أن التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المصلحـي لا تعنـي أن الأول يرجع إلى عمل الموظف و أن الثاني يرجع إلى فعل المصلحة أو المرفق ذاته ، فالأخطاء التـي تحدث بمناسبة عمل المرفق تكون كلها تقريبا نتيجة لفعل أو نشاط موظـف أو أكـثر وذلك لأن الأشخاص الإدارية هي أشخاص معنوية تعمل بواسطة موظفـيها ، و عـلى ذلك يكون معنـى التفرقة بين نوعي الخطأ أن الخطأ الشخصي يصدر من الموظف و ينسب إليه شخصيا بحيـث يتحمل هو مسؤوليته من ماله الخاص ، أما الخطأ المصلحي أو المرفقي و رغم حدوثـه عادة

بفعل موظف أو أكثر فإنه ينسب إلى المرفق العام و يعتبر صادرا منه و يسأل بالتالي عنه دون الموظف .

وقد تعددت معايير التفرقة بين نوعي الخطأ ، لأن القضاء لا يلتزم بقواعد ثابتة أو معايير محددة ، و إنما يهتم بوضع الحل الملائم لكل حالة على حدا تبعا لظروفها ، و يمكن أن نقول بصفة عامة أن الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي ينفصل عن العمل الإداري و أن الخطأ المرفقي هو الذي لا ينفصل عنه .[1]

فيمكن أن نستخلص من أحكام القضاء بعض الأفكار التي يسترشد بها للتفرقة بين نوعي الخطأ وهي أفكار عامة و عوامل مرنة و ليست معايير محددة ، و تدور هذه العوامل أساسا حسب وضع الخطأ بالنسبة للوظيفة موضوعيا وحول نسبة مساهمة الموظف مرتكب العمل الضار و مدى جسامة الخطأ.

المعيار الأول : الخطأ الخارج عن نطاق الوظيفة :

يعتبر الخطأ شخصيا إذا كان الموظف أثناء ارتكابه له يقوم بعمل خارج عن نطاق أعمال وظيفية ، أي أن الخطأ يكون شخصيا ولا يسأل عنه الموظف ، إذا كان موضوع العمل الذي يقوم به غريبا عن مجال العمل الإداري ، أما إذا كان الموظف يقوم بأعمال وظيفية ولو بشكل سيء ، فإن الخطأ يمكن أن يعتبر مرفقيا .

وعلى هذا الأساس يعتبر خطأ شخصيا ، الأفعال التي تتصل كلية بالحياة الخاصة للموظف و الأعمال التي لا تدخل في نطاق مباشرة الوظيفة .

في مثل هذه الحالات يسأل الموظف شخصيا عن الفعل الضار بصرف النظر عن نيته أو مدى جسامة الخطأ ، و ينفصل هذا النوع من الخطأ عن الوظيفة ماديا و تنعقد المسؤولية الشخصية للموظف وفقا لقواعد القانون المدني و أمام المحاكم العادية ذلك لأن الوظيفة العامة لا تستغرق الحياة الخاصة للموظف .

وظهر هذا المعيار خلال الفصل في قضية السيدة "ميمور" "Mimeur" وتتلخص وقائع هذه القضية التي فصل فيها مجلس الدولة الفرنسي يوم 1947/7/18 في أن شاحنة عسكرية حطمت حائطا للسيدة " ميمور" وثبت من وقائع الحادث أن السائق خرج عن مسلك المرور المحدد له بالمهمة وارتكب هذا الضرر، وذكر مجلس الدولة الفرنسي في هذا الحكم رغم أن

1 . محمد عاطف البنا . مرجع سابق . ص 376 .

الموظف أخطأ شخصيا عندما لم يحترم المسلك المحدد له وحمل المسؤولية للدولة كون الخطأ المرتكب له علاقة بالمرفق العام وصرح بموجب هذا الحكم بأن الدولة لها حق الرجوع على الموظف كون الخطأ المرتكب في الأصل هو خطأ شخصي.

المعيار الثاني : الخطأ العمدي

في هذا النوع من الخطأ يبحث القاضي سوء نية صاحب الخطأ ، فيكون الخطأ شخصيا حتى لو ارتكبه الموظف حيث يكون عمل الموظف في هذه الحالة تحركه أغراض شخصية كالرغبة في الكيد والانتقام أو تحقيق منفعة ذاتية ، والتمييز على أساس النية يعد تطبيقا لفكرة لافيريير عن (الأهواء الشخصية) ولمعيار الغاية الذي قال به (دوجي).

المعيار الثالث : الخطأ الجسيم

يعتبر الخطأ شخصيا حتى لو استهدف المصلحة العامة إذا كان الخطأ جسيما وتظهر جسامة الخطأ في 3 صور[1] :

1- أن يخطئ الموظف خطأ جسيما كما لو قام أحد الأطباء بتطعيم عدد من الأطفال ضد الدفتيريا بدون اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة فأدى إلى تسمم الأطفال...

2- أن يخطئ الموظف خطأ قانونيا جسيما كما في الموظف الذي يتجاوز اختصاصاته بصورة بشعة كما لو أمر أحد الموظفين يهدم حائط يملكه أحد الأفراد.

3- أن يكون الفعل الصادر من أحد الموظفين مكونا لجريمة جنائية تخضع لقانون العقوبات . وقد أيد القضاء الجزائري هذه الفكرة ،إذ صدر حكم الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي لتيزي وزو بتاريخ 4 مارس 1969 في قضية د.أ ضد ضابط الشرطة القضائية السابق (م.ب) الذي كان ضابطا في الشرطة وقت حدوث وقائع هذه القضية ، وكان قد استولى على مفاتيح الدكان الذي يملكه السيد : د.أ و الذي كان محبوسا في مركز الشرطة فأخذ هذا الضابط المفاتيح التي كانت من بين المحجوزات في هذا المركز وخرج منه دون إذن أو رخصة من قائد فرقته أو من صاحب الدكان وذهب لفتح الدكان ثم ذهب إلى منزل هذا الشخص الموقوف وحاول اغتصاب زوجته وعند تعالي استغاثتها وصل قائد الفرقة الذي ضبطه متلبسا بجريمته ،وهكذا حكم عليه بالمسؤولية الجنائية و المدنية الشخصية عن الضرر المادي والمعنوي المتولد عن خطئه الجنائي ذلك. [2]

---

1. عمار عوابدي . نظرية المسؤولية الإدارية . مرجع سابق . ص 141 .

2 . عمار عوابدي . نظرية المسؤولية الإدارية . مرجع سابق . ص 141 .

و قد لوحظ على مجلس الدولة الفرنسي في هذا النطاق أنه كان يميل إلى حماية الموظف العام وهو بصدد تقدير جسامة الخطأ فهو لا يعتبر الخطأ شخصيا إلا إذا كان على درجة خـاصة و استثنائية من الجسامة .

نتائج التفرقة :

1) لتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النظم القانونية التي تطبق ازدواجـــية القضاء و القانون حيث تختص جهات القضاء الإداري بالنظر و الفصل في دعاوى التعويض و المسؤولية الإدارية المنعقدة على أساس الخطأ المرفقي ، كما تختص جهات القضاء العـادي بالنظر و الفصل في دعاوى المسؤولية والتعويض عندما يكون أساس المسؤولية هو الخـــطأ الشخصي للموظف العام

2) و لهذه التفرقة أهميتها البالغة بالنسبة لحسن سير الوظيفة العامة و انتظامها و تقدمها بحيث أنها تهيئ الجو اللائق و المناسب للوظيفة العامة ، إذ أن إدراك الموظف الـــعام و هو يباشر مهام وظيفته العامة بعدم مسؤوليته عن الأخطاء المرفقية الوظيفية ، يخلـــق له ذلك جوا من الطمأنينة و الاستقرار النفسي مما يدفعه إلى الخلق و الإبداع ، بينما عدم إعمـال فكرة هذه التفرقة و مساءلته مدنيا يجعله يلقي بنفسه في أحضان الروتين تجنـبا للمسؤولية .

3) ترمي التفرقة إلى تحقيق فكرة العدالة في تحميل المسؤولية و عبء التعويض .

الفرع الثاني: قاعدة الجمع بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي ونتائجها

إعتبر القضاء الإداري لمـدة طويلة أن المسؤولية الإدارية مانعة للمسؤولية الشخصية ولا تقـــوم مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي وأدى هـــذا الموقـف إلى وضع ضـــحايا أخطـــاء شخصية مرتكـــبة من طرف موظـــف مفلـس ، مما دفـــع القضاء الإداري أن يتساءل عما إذا كان الخطأ الشخـــــصي يلزم الإدارة فتكون مسؤولة عن نتائجه وأدت هذه الوضعية إلى ظهور "نظرية الجمع" .

ونظرية الجمع بين الخطـــأين أدت إلى ظهور نظرية الجمع بين المسؤوليتين[1] وتطورت نظرية الجمع بين المسؤولية المرفقية و المســـؤولية الشخصية إلى التفريق بين الجمع بين المسؤوليتين في حالة تعدد الأخطاء والجمع بين المســـؤوليتين من خطأ واحد وهو الخطأ الشخصي ويتحقق جمع الأخطاء عندما يكون الضرر نتيجة خطأ شخصي وخطأ مرفقي ارتكبهما موظف ما، حيث

1. عمار عوابدي . نظرية المسؤولية الإدارية . مرجع سابق . ص 169 حتى 174

تشترك الوقائع المكونة للخطأ المرفقي مع الوقائع المكونة للخطأ الشخصي وينتج الضرر عن كليهما معا .

و قد سلم مجلس الدولة الفرنسي بهذه القاعدة لأول مرة في حكمه في قضية أنجي "Anguet" الصادر بتاريخ 1911/02/03 حيث دخل المدعي إلى مكتب البريد لقبض حـــوالة و عند خروجه لاحظ أن الباب المخصص لذلك مغلق ، فلكـــي يـــخرج من المكتب لجأ إلى باب مخصص للموظفين و عند ذلك أمسك بقسوة من طرف المستـــخدمين الذين ألقوا به خارجا مسببين له كسرا و بناءا على دعوى المضرور ارتأى القاضي بأن الـــحادث نتج عن خطأين متميزين :

– خطأ مصلحي أو مرفقي ناتج عن غلق مكتب البريد قبل الوقت المحدد ، فالمرفق يسيـــر بشكل سيء و هذا هو مصدر الضرر.

– خطأ شخصي لأعوان البريد الذين عاملوا المضرور بقسوة عوض دعوته إلى الخروج مـــن المكتـــب بهدوء .

و قد أخذت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بهذه النظرية ، أي نظرية جمع الأخطاء في قضيـــة "بلقاسي" ضد وزير العدل.

حيث قررت الغرفة الإدارية أن هذا الضرر يعود سببه إلى خطأ شخصي ارتكبه كاتب الضـــبط يتمثل في إهماله و خطا مرفقي يتمثل في سوء سير مصلحة كتابة الضـــبط و حكم على الإدارة " وزارة العدل " بتعويض السيد "بلقاسي" عن الضرر الذي لحق به .

. **تطور قاعدة الجمع بين خطأين إلى قاعدة الجمع بين المسؤوليتين :**

ونكون أمام حالة جمع المسؤوليتين عند حدوث ضرر ناتج عن خطأ شخصـــي فـــقط ويقـــرر القاضي الفاصل في المواد الإدارية بمسؤولية الإدارة التي ينسب لها العـمل الضـــار ، ولقـــد سمحت قاعدة جمع المسؤوليتين بتوسع مجال المسؤولية المترتبة عن عملية التفرقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي والمتمثلة في إعفاء الإدارة من مسؤوليتـــها في حـالة إرتكاب خـطأ شخصي . وظهرت نظرية جمع المسؤوليتين على مرحلتين :

1/ جمع المسؤوليتين بسبب خطأ شخصي يرتكب داخل المرفق العام :

قرر القضاء الفرنسي أول مرة هذه القاعدة في قضية " لومونوتي" في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1918\7\26[1] حيث قرر أن البلدية مسؤولة عن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه رئيس البلدية و الذي هو منفصل عن المرفق و قد برر مجلس الدولة قراره قائلا " يمكن للخطأ الشخصي المرتكب أثناء المرفق أن ينفصل عنه لكن لا ينفصل المرفق عن هذا الخطأ " و قد طبق القضاء الجزائري هذه القاعدة.

2/جمع المسؤوليتين بسبب خطأ شخصي واقع خارج الخدمة:

و تتحقق هذه الحالة عند ارتكاب الموظف لخطأ خارج الخدمة وله صلة بالمرفق العام كما في حالة استعمال الموظفين للسيارات الحكومية التي في عهدتهم وذهبوا بها لأداء خدمات وأغراض خاصة به فإذا ما تسببوا بواسطة هذه السيارات في إحداث أضـــرار للغير استـــــوجب القضاء الإداري قيام المسؤولية الإدارية إلى جانب المسؤولية الشخصية للموظف.

وقد طبق القضاء الجزائري هذه الفكرة فنجد مثلا قرار مجلس الدولة الجزائري الصـــــادر فـــي 1999/02/01[2] ، وتتلخص وقائع هذه القضية : أنه أسندت للشرطي (ع.ر) مهمـــــة الحراسة بلباس مدني بمستودع ميترو الجزائر و كان حائزا لسلاحه الناري الخاص بعمله غير أنــه أهمل منصب عمله و ذهب إلى ساحة الشهداء ليشتري (محارق) و استعمل سلاحه الخاص بالخـدمة ضد المدعو (بشاني نور الدين) و أصابه بجروح خطيرة أدت إلى وفاته ، فرفعته أرملـــــته دعوى تعويض أمام الــغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر حكمت الغرفة بالتـــــعويض لها و لأولادها و عند استئناف القرار الأخير أمام مجلس الدولة من طرف مديرية الأمن طالبة إخراجها من الخصام لأن الخطأ كان شخصيا و الشرطي لم يكن في خدمته لكونه أهمل منصب عملـــه إلا أن طلباتها رفضت وتم تأييد القرار المستانف على أساس أن الحادث وقع بسبب وظيفتـــه و أن مديرية الأمن مسؤولة عن عمل تابعيها .

أما إذا ارتكب الخطأ خارج الخدمة ولم تستعمل فيه وسائل و أدوات المرفق فإن الخطـــأ يـــعد خطأ شخصيا لانفصاله عن المرفق ماديا ومعنويا ، وعاقـــدا للمســؤولية الشـــخصية للموظف وحدها ولا يمكن للمضرور أن يحرك المسؤولية الإدارية إطلاقا في هذه الحالة .[3]

---

1 .عمار عوابدي . نظرية المسؤولية الإدارية . مرجع سابق . ص172

2. لحسين بن الشيخ أث ملوية . المنتقى في قضاء مجلس الدولة . الجزء الأول . دار هومة الجزائر 2000 . ص 17.

3 . عمار عوابدي . نظرية المسؤولية الإدارية. المرجع السابق . ص172 .

* رأينا أنه من نتائج قاعدة الجمع بين الأخطاء ظهور قاعدة الجمع بين المسؤوليتين وما ترتب عن هذه الأخيرة :

– أن تقوم الإدارة بدفع التعويض للمضرور حتى يضمن له عدم المماطلة و أخد حقوقه. ويجوز للإدارة الرجوع على الموظف لمسؤوليته عن الخطأ الشخصي المنفصل عن المرفق .

– لا تتحمل الإدارة بمفردها المسؤولية كاملة إلا في الخطأ المصلحي.

– و في حالة النزاع بين الإدارة و الموظف حول تقدير نصيب كل منهما فإن الجهة القضائية بحسم هذا النزاع هي جهة القضاء الإداري. كما ينتج عنها أيضا الحق للضحية في إختيار رفع دعوى ضد الإدارة أمام القضاء الإداري أو على الموظف أمام القضاء العادي.

و بهذا نكون قد أعطينا فكرة عامة عن الأخطاء المرفقية و الشخصية أمام الفقه و القضاء. ومنه نستطيع أن ننتقل للتعرف على مميزات الأضرار التي تنجم عن هذه الأخطاء.

المبحث الثاني : مميزات الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية و الشخصية :

بعد تعرفنا على الخطأ المرفقي و الشخصي سنتطرق بعدها إلى الضرر الناتج عن هذه الأخطاء و الذي يعد قابلا للتعويض فتنتج عنه المسؤولية الإدارية و الضرر هو : الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو حقه أو عواطفه , و لكي تكون مسؤولية الإدارة قائمة بصفة فعلية فإنه لا يكفي وجود ضرر فقط فيجب أن تتوفر بعض الشروط العامة في هذا الضرر ليكون قابلا للتعويض و أهمها و أبرزها : أن يكون شخصيا مباشرا , مؤكدا و يمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة و سنحاول تحليل هذه الشروط و المميزات عبر هذين المطلبين :

المطلب الأول : ضرر شخصي و مباشر

سندرس هاتين الميزتان في فرعين :

الفرع الأول : الضرر الشخصي :

يعرف الضررالشخصي بأنه الضرر الذي يصيب الشخص في ماله أو جسمه أو عواطفه أو في الحقوق التي تدخل في تقويم ثروته , و نستطيع تقسيم الضرر الشخصي إلى الضرر الذي يلحق الأموال و الضرر الذي يلحق الأفراد .[1]

أولا : الضرر الشخصي الذي يلحق الأموال :

[1] . محمد فؤاد مهنا. حقوق الأفراد إزاء المرافق العامة والمشروعات . معهد البحوث و الدراسات العربية . 1970

إن هذا النوع من الضرر قد يمس ذاتية المال أو الانتفاع به , و يتحقق الضرر المالي بالاعتداء على الملكية الكلي أو الجزئي مثل : هدم منزل أو تخريب أرض أو أخد سيارة فقد قضى مجلس الدولة في قضية بلدية الذرعان ضد سوايبية عبد المجيد و من معه في قرارها المؤرخ في : 2000/01/31 لصالح لمطعون ضده برد السيارة أو بتعويضها نقدا و تتخلص وقائع القضية أنه حجزت سيارة السيد " عبد المجيد" بحظيرة البلدية بعد متابعته بجنحة التزوير في الملكية أمام محكمة الذرعان و بعد المحاكمة قضي ببراءته , و أمرت المحكمة برد السيارة له و عند طلبه ذلك من البلدية فوجئ بضياع السيارة من الحظيرة و عندها رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة قضت بتعويضه عن الضرر المالي الذي أصابه و أيد مجلس الدولة قرار الغرفة الإدارية بالتعويض .

و نستخلص من خلال دراسة هذا القرار أن الخطأ المرفقي المرتكب هو تسليم السيارة لمصالح الأمن من طرف حراس الحظيرة على الرغم من أنهم خاضعين لرئيس البلدية و الضرر الناتج عنه هو ضياع السيارة (و هو ضرر مالي) .

ثانيا : الضرر الشخصي الذي يلحق بالأفراد :

نستطيع تقسيم الضرر الشخصي الذي يلحق الأفراد إلى الضرر الجسماني و الضرر المعنوي

1/الضرر الجسماني : من الأضرار الجسمانية التي تترتب عن الأخطاء المرفقية أو الشخصية نجد الأخطاء الطبية في المستشفيات و الأخطاء المرفقية التي تؤدي لحوادث لتلاميذ المدارس , فيحصل لشخص ما عجز دائم كلي أو جزئي كالضرر الجسماني الذي يتسبب في اختلال في الظروف الحياتية و المعاشية للمضرور , هذا ما أقرته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية "بن سالم" ضد مستشفى الجزائر إذا جاء في تسبيب القرار أن الطفل "بن سالم عبد الرحيم" لحقته أضرار شتى من العجز المؤقت و العجز الجزئي الدائم الناتج عن البتر النهائي لساعده الذي يؤثر على دراسته و التمتع بشبابه و تطلعاته المشروعة.

و قد قضى مجلس الدولة كذلك في قضية القطاع الصحي بأدرار و من معه ضد "زعاف رقية بقرار صادر في : 1999/04/19 بتأييد القرار المستأنف فيه و القاضي بتعويض المستأنف عليها عن الأضرار الجسدية التي أصابتها من جراء الخطأ الطبي : 100% فأصيبت الضحية بعاهة مستديمة و المتمثلة في العقم و من تم حرمانها من عطاء الأمومة و إلى الأبد و هي في ريعان شبابها إضافة إلى ابنتها التي توفيت مباشرة بعد الولادة .

و يتعلق الضرر الجسماني بالأضرار التي تمس السلامة الجسمانية والضرر الجمالي والتألم الجسماني.

2/ الضرر المعنوي : هو الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره و عاطفته و حنانه أو يصيبه في سمعته أو يمس حقا من حقوقه .

و إن مجلس الدولة الفرنسي كان في البداية يرفض التعويض عن الألم المعنوي معتبرا انه لا يمكن تقييمه ماليا بقوله " الدموع لا تقيم بالنقود " و في سنة 1961 غير موقفه بمناسبة قضية le Tisserand الصادر بتاريخ: 1961/11/26 ضد وزارة الأشغال العامة التي قبل فيها التعويض المعنوي[1]

و منذ هذه السنة صار مجلس الدولة الفرنسي يعوض عن الأضرار المعنوية و منها الآلام المعنوية خاصة الماسة بمشاعر المحبة في حالة الوفاة الناجمة عن خطأ إداري و كذا الأضرار الماسة بالسمعة و شرف الأشخاص أو الاعتداءات على حقوق الأفراد فيما يخص إفشاء الأسرار المهنية أو نشر صور فوتوغرافية لأشخاص ما بغرض الدعاية أو الاعتداءات على حرمة المراسلة.

أماعن موقف القضاء الإداري الجزائري من الضرر المعنوي فإن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أقرت بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في عدة قرارات منها قرارها الصادر بتاريخ: 1977/07/09 رقم 1326 في قضية "بن حسان أحمد" ضد وزير الداخلية, إذ جاء في تسبيب القرار من حيث التعويض عن الضرر المعنوي لأخوة الضحية لوفاة أمهم وإخوتهم بالقول : " إن الأولاد المسمون (.....) المولودين من أم واحدة سينتابهم ألم و ضيق معه اختلال خطير في العاطفة ستظهر أعراض عليهم مستقبلا ".

حيث وسعت دائرة التعويض عن الخطأ إداري ليشمل الاخوة و الأخوات إضافة إلى الزوج الأولاد , الآباء المعنيين بالتعويض في قانون التأمين في حوادث المرور .

فصار الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي هم :

* للأصول الحق في التعويض عن الضرر المعنوي بسبب وفاة أحد أبنائهم

1 . يوسف سعد الله الخوري . القانون الاداري العام . الجزء الثاني . القضاء الاداري . مسؤولية السلطة العامة لبنان . طبعة 1998 . ص574.

* للفروع و خاصة أولاد الضحية الحق في التعويض عن الضرر المعنوي و الضـــرر عن الاختلالات في ظروف الحياة .

* للزوج الحق في التعويض عن الضرر المادي و الضرر عن الاختلالات في ظروف الحياة

* لأخ و أخت الضحية المتوفية أن تتحصل على تعويض ناجم عن الضرر المعنـــــوي و الناجم عن الاختلالات في ظروف الحياة .

و قد طبق هذه القواعد أيضا مجلس الدولة في قراره بتـــاريخ : 1999/03/08 في قضيـــــة رئيس المنذوبية التنفيذية لبلدية "عين أزال" ضد "عربة الطاهر و من معه" حيث قضـــى بأداء تعويض لوالدي الضحية بمبلغ 100.000دج لكل ولد منهما عن الضرر المادي و المعـــنوي و 5000دج لكل واحد من اخوة الضحية بحيث أقرت مسؤولية البلديـة بسبب تقصـــــيرها و إهمالها الذي أدى إلى سقوط الطفل الضحية في حفرة كانت تحت حراسة الـــبلدية فألـــزمت بتعويض ذوي حقوق الضحية و هم في هذه القضية والديه وإخوته .

الفرع الثاني : الضرر المباشر :

من مميزات الأضرار القابلة للتعويض و الناجمة عن الأخطاء الإدارية أن تكون ناتجة مباشرة عن الخطأ و دراسة مسألة الضرر المباشر تدور حول العلاقة الموجودة بين الضرر و النشاط الضار للإدارة و هي قاعدة السببية التي دفعت الفقهاء إلى البحث عن كيفية تحديد هذه العلاقة خاصة في حالة تعدد الأسباب .

و اختلف الفقه الإداري حول مكان و مجال دراسة العلاقة السببيـــة فدرسها البعض في ركـــــن السببية و البعض الآخر في شروط الضرر و نحن نفضل تركها للـــدراسة في الفرع الخـــاص بالعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر في الفصل الثاني من المذكرة و نركز في هذا الفرع علـــى الحالات التي تزيل الطابع المباشر للمتضرر :

–تنتفي رابطة السببية بين نشاط الإدارة و الضرر إذا أثبت أن الضرر يرجع إلـــى سبب أجنبـــي قوة قاهرة – فعل المضرور – فعل الغير

1/ القوة القاهرة : يشترط لوصف القوة القاهرة التي تعفي الإدارة من مسؤولياتها : أن يكـــــون الحدث غير متوقعا و فجائيا و غير مقاوم و خارج عن نشاط الإدارة فتنص المادة 139 مـــــن قانون البلدية رقم 08/90 على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف و الأضرار الناجمة عـن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها "

و ذكرت المادة 140 من نفس القانون :" أنه في حالة وقوع كارثة أو نكبة أو حريق فلا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه المواطنين إلا عندما تتخلى عن أخذ الاحتياطات المعروضة عليها بمقتضى القوانين والتنظيمات " إذن فالقوة القاهرة ترفع المسؤولية على أساس الخطأ . و تسأل الإدارة في حالة زيادة الأضرار الناجمة عن الظرف الطارئ إذا لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لذلك .

2/ **فعل المضرور** : يعتبر من حالات السبب الأجنبي الذي يؤدي إلى إعفاء الإدارة من المسؤولية كليا أو جزئيا .

فإذا وقع الخطأ من المضرور وحده , فإن جهة الإدارة غير مسؤولة لأن المضرور هو الذي ألحقه بنفسه و كان هذا بفعله و لا توجد علاقة سببية بين الضرر و نشاط الإدارة أما إذا ساهم المضرور و خطأ الإدارة في إحداث الضرر فتقسم المسؤولية بين المتسبب في الخطأ و المضرور حسب مساهمة خطأ كل منهما في إحداث الضرر.

و من تطبيقات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في هذا الشأن : قضية "حطاب السعيد" ضد الدولة في 3 ديسمبر 1965 تتلخص وقائع القضية أن الشاب "حطاب عبد الله" توفي على إثر لمسه لخيط كهربائي متساقط على الأرض و الغرفة الإدارية طبقت قاعدة الخطأ المشترك لأن المضرور ساهم في إحداث الضرر برعيه لمواشيه في أماكن مخصصة لإدارة المرفق بوضع الأعمدة الكهربائية ذات الضغط العالي و أن الرعي بجانبها ممنوع , كما أن الغرفة الإدارية توصلت أن الإدارة نتيجة إهمالها لحالة الخيط الكهربائي و عدم اتخاذها إجراء توقيف التيار الكهربائي هي مسؤولة ,كما توصلت إلى أن المضرور ساهم في إحداث الضرر بنسبة الخمس (5/1) و الإدارة ساهمت في إحداث الضرر بنسبة أربعة أخماس (5/4) .

3/ فعل الغير : و هو عمل شخص خاص أو عام مهما كانت صفته القانونية غير جهة الإدارة المدعى عليها والأشخاص الذين تعتبرهم الإدارة مسؤولة عنهم كموظفيها , و ليس من الضروري أن يكون الغير معروفا .و يقاس خطأ الغير بمعيار الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي , و له شأن في إحداث الضرر. ويحدد القاضي الإداري نسبة المسؤولية الإدارية في حالة الإعفاء الجزئي حسب ما ارتكبته كل من الإدارة و الغير .

المطلب الثاني: ضرر مؤكد و يمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة:

سندرس هاتين الميزتان أو الشرطان في فرعين :

الفرع الأول :الضرر المؤكد :

من الشروط العامة للضرر الناتج عن الخطأ الإداري المستوجب للتعويض في القضـــاء الإداري أن يكون مؤكد الوقوع و يقصد بالضرر المؤكد أو الأكيد ذلك الذي يكون وجوده ثابتا , و يكـون واقعا و حالا فعلا حتى و إن لم يكن بصورة كاملة و فورية و هذه القاعدة تطبق أمام القضـاء الإداري و أمام القضاء العادي على حد سواء .

و لكن أن يكون الضرر أكيدا , لا يعني أن يكون بالضرورة حاليا و آنيا فالتعويض عن الضرر المستقبلي جائز إذا كان حدوثه أكيدا على أن يكون ممكنا تقديره بالمال عند الادعاء , غـير أن الاجتهاد القضائي يسلم أحيانا بإمكانية التعويض إستثنائيا عن ضرر أكيد و تعذر تقديره بالمـال عند النطق بالحكم فعندها قد يمنح القضاء للمدعى عليه المتضرر تعويضـــا مؤقتا حتى يأتي اليوم الذي يمكنه من تحديد التعويض نهائيا.

أما إذا كان الضرر محتملا Eventue غير أكيد , فلا مجال للتعـويض عنه و إن القاضـــي يميز بين ما هو مستقبلي من جهة و من جهة أخرى بين ما هـــو محتمل : فالمـجلس الأعـلى (المحكمة العليا حاليا) : 11 جوان 1965 – زلاقي – المجلة الجزائرية 1965 – عدد 3-4 ص 58 , يطلب المدعي التعويض عن ضرر يكون منشؤه تمنع خاطيء للإدارة , أجـــاب القاضي بأن الضرر " ليس له خاصية الاحتمال البسيط و لا تمنح بذاتها الحق بأي تعويض و بالعكس فإنه حينما يكون الضرر المثار مستقبليا و لكن أكيد , فإن التعويض مقبول (المجـلس الأعلى 21 ماي 1971 , ديوز . المجلة الجزائرية 1972- و قرار بن قرين) , و في هذيـــن القضيتين يطالب الآباء بسبب وفاة أبنائهم بحادث في مؤسسة تعليميـة بتعويضـــات , فهـــذه الوفيات التي تحرم الآباء من مساعدة مستقبلية من أبنائهم يترتب عنها ضرر مؤكـد رغم انـــه غير حال و يعطي ذلك الحق في التعويض.[1]

1 .أحمد محيو . المنازعات الإدارية . ترجمة فائز انجق وبيوص خالد . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. طبعة 1986 . ص 240 .

الفرع الثاني : الضرر الماس بحق مشروع أومصلحة مشروعة :

من أهم مميزات الضرر الذي يعوض عنه أن يكون قد أخل بمركز يحميه القانون , فقد كـــان القضاء الإداري يشترط المساس بحق مشروع ثم لين موقفه و أصبح يبحث عما إذا كان الضرر يمس بمصلحة مشروعة.

و يمكن تحديد مجال الميزة أو الشرط الرابع في الضرر القابل للتعويض عن الأخطاء المرفقـية و الشخصية بذكر الحالات التي لا تقبل فيها التعويض (أي بالمفهوم السلبي كما حددها الأستاذ : رشيد خلوفي) و هي :

- الحالات المخالفة للقانون .
- الحالات المستبعدة قانون .
- الحـــالات غير المشروعة , على الرغم من أنها غير مخالفة لأي نص قانوني فيمكن للقـــاضي الإداري أن يـقـــدر و يرفـــــض تعويض ضرر إذا تبين له أنه غير مشروع هذا حسب معطيات قانونية و اجتماعية فالحالات غير المشروعة هي التـي تمس بالآداب و النظام العام هي تختلف من مجتمع لآخر و من وقت لآخر .

و ذكرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ضرورة هذا الشرط في الضرر القابل للتعويـــــــض في قضية "بوشادة سحنون و سعدي مالكي " ضد وزير الداخلية ووزير العدل " القرار الصادر مـن 1979/01/20 حيث أشارت إلى الطابع المشروع للضرر الذي لحق بالضحايا [1].

لكن كيف ينشأ الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضـاء ؟ وما هي الإجراءات التي يتبعـــها المضرور أمام القضاء الإداري للحصول على التعويض ؟ وكيف يفصل القضاء في الطلـب ؟ كل هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عليها في جزء كيفية المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية و الشخصية أمام القضاء الإداري

1 . رشيد خلوفي . قانون المسؤولية الإدارية . مرجع سابق. ص 115 .

الفصل الثاني : كيفية المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية و الشخصية أمام القضاء الإداري

تتم عملية المطالبة بالتعويض أمام القضاء بواسطة دعوى التعويض و يمكن تعريف دعـــــوى التعويض بأنها الدعوى القضائية التي يحركها و يرفعها أصحاب الصفة و المصلحة أمـــــــام الجهات القضائية المختصة طبقا للشكليات و الإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويـــــض الكامل و العادل للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار[1] وسنتناول هـــذا الفصل بالدراسة في مبحثين

المبحث الأول: شروط المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية امام القضاء الإداري

المبحث الثاني :إجراءات التعويض أمام القضاء الإداري

المبحث الأول : شروط المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية و الشخصية أمام القضاء الإداري .

من خلال دراستنا لمفهوم الخطأ المرفقي و الشخصي و العلاقة بينهما و تأثيرها على مسؤوليـــة الإدارية نستطيع أن نقسم دراســة هذا المبحث إلى مطلبين : مطلب أول نحــاول فــيه حصــر الشروط العامة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقيـــة و الشخصـية أمام القضاء الإداري بحيث نحاول جمع الشروط الأساسية العامــة لترتيب المسؤولية و نشوئــها وفي المطلب الثاني سنخصصه للشروط الخاصة بالخطأ الشخصي فقط للمطالبة بالتــعويـــض أمام القضاء الإداري

المطلب الأول : الشروط العامة لنشوء الحق في المطالبة بالتعويض عن الأخطاء المرفقية و الشخصية أمام القضاء الإداري.

من خلال دراستنا لفكرتي الخطأ المرفقي و الشخصي في القضاء الإداري يمكن أن نستخلـــص ثلاثة شروط أساسية لنشوء حق المطالبة بالتعويض عبر هذه الفروع الثلاثة :

1/ حدوث الخطأ و تحديد الجهة الإدارية المسؤولية.

2/ حدوث الضرر.

1 . عمار عوابدي . نظرية المسؤولية الإدارية . مرجع سابق . .ص255.

3/ العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الواقع.

الفرع الأول : حدوث الخطأ و تحديد الجهة الإدارية المسؤولة

يشترط لنشوء حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري أن يحدث خطأ مرفقي بالشـــــروط المبينة في الفصل الأول أو حدوث خطأ شخصي تسأل عنه الإدارة التي يتبعها هذا الموظـــف الذي ارتكب الخطأ المتصل بوظيفته . و لا تقبل دعـوى التعويض أمـــام القضـــاء الإداري إلا بتحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن التعويض .

و تحدد مسؤولية الجهة الإدارية إذا كانت تتوفر فيها شروط الشـخص المعنوي العام , فيجـــب على المضرور أن لا يخطئ في تحديد الجهة الإدارية إلا رفضت دعواه بسبب خطأ في تحـديد هذه الجهة الإدارية , خاصة في حالة الموظف الذي يتمتع بازدواجية الوظائـــف , و في حالـــة ممارسة الوصاية الإدارية و تدخل اختصاصات السلطات الإدارية .[1]

فعندما ينسب مثلا العمل المضر إلى الوالي كممثل للولاية , فلا بد على المدعي أن يرفع ضـــد الولاية بينما إذا كان الخطأ ناتج عن رئيس البلدية أو الوالي كممثل فترفع الدعوى القضائية ضـد الدولة المتمثلة في أغلب الحالات في وزير الداخلية .

لذلك فإن تحديد الجهة الإدارية المسؤولة يجب أن يكون دقيقا و قانونيا نظرا لتعـدد نشـاطات الإدارة وطبيعتها المختلفة و كذلك خصائص بعض موظفيها .

فلا بد أن تكون الجهة الإدارية مسؤولة عن الخطأ وبالتالي عن التعويض عنه حسب نوع الخطأ ومدى تمتعها بالشخصية المعنوية و أهلية التقاضي .

الفرع الثاني : حدوث الضرر

من الشروط الأساسية لنشوء الحق في المطالبة بالتعويض أن يقع ضرر نتيجة الخطأ و الضـرر هو ما يصيب الإنسان من أذى في ماله أو جسمه أو حقه أو عواطفه .و الضرر من الأركـــان الأساسية لقيام المسؤولية الإدارية .

و إن القضاء الإداري يطبق قواعد متميزة عن قواعد و نصوص القانون المدني و الأضرار التي تصيب الأفراد بفعل الإدارة متعددة الأنواع و الأسباب فقد يصيب الأفراد ضـرر في أموالـهم أو في حقوقهم أو سلامتهم الجسدية و قد يكون معنويا و يصيبه في سمعتهم و كرامتهـم أو يسبب

1 . رشيد خلوفي . المرجع السابق . ص 125-126

لهم آلاما نفسية و لا يستحق التعويض عن أي ضرر بل يستلزم أن تتوفر في الضـرر القابـل للتعويض شروط ومميزات تم التفصيل فيها في المبحث الثاني من الفصل الأول و المـتعلـق بمميزات الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية و الشخصية مذ أجل قيام المسؤولية الإداريـة و هي أن يكون الضرر شخصيا –مباشرا – مؤكدا – ماسا بحق مشروع أو مصلحة مشروعة .

الفرع الثالث : علاقة السببية بين الخطأ و الضرر الواقع :

لكي تقوم مسؤولية السلطة الإدارية عن أخطاء مرفقها و العاملين به لا بد من توفـر العـلاقة المباشرة ما بين عمل الإدارة و الضرر الناجم , و رابطة السببـية هي مطلـوبة لكل صـور المسؤولية القانونية , و علاقة السببية دفعت الفقه إلى البحث عن كيـفية تحديد هذه العـلاقة خاصة في حالة تعدد الأسباب مما أدى إلى ظهور عدة نظريات .

و القضاء الإداري لا يدخل في إجتهادات القضاء العادي التي ولدت نظريات مختلفة للسبـب: (نظرية توازن الظروف – مجانبة السبب (السبب القريب) . السبب الملائم و مـع ذلك فإنـه يبدي ترددا في التكييف المباشر لهذا أو ذاك الضرر البدني أو المادي. [1]

و القضاء الإداري الفرنسي يستند بصورة أولية إلى نظريتين :

الأولى : نظرية التقارب المكاني و الزماني :

التي بموجبها يمكن اعتبار أن الفعل الأقرب مكانيا وزمانـيا إلى الضرر هو السبب الوحيد لـه .

و قد طبق هذه النظرية في قراره المؤرخ في : 1956/02/03 في قضية السيد : Theuzellier ضد وزير العدل بشأن هروب اثنان من الأحداث المسجونين بإصلاحية "Amiane" أثناء نزهة نظمها مسؤولو الإصلاحية و قيامهما بسرقة أحد المنازل المجاورة.[2]

و اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن حصـول الأضرار بالقرب من المؤسسة وفـي مدى زمنـي قصير بعد الفرار , فإن الرابطة السببية تكون ثابتة و تكون السلطة العامة مسؤولة .

1 . أحمد محيو . مرجع سابق . ص 241

2 . نوار عياش . مذكرة نهاية التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة . الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الادارية . دفعة 2001 . ص6

و إن مجلس الدولة الفرنسي استبعد علاقة السببية المباشرة بين الخطأ و الضرر في حالة التباعد الزمني .

الثانية : نظرية الرابطة الطبيعية :

هي التي بموجبها يبحث القاضي عما إذا كان الضرر المشكو منه هو موضوعيا النتيجة الطبيعية و المنطقية للحادث أو الفعل مصدر الشكوى , فإذا انتفى وجود هذا الرابط الطبيعي فإنه لا تكون صلة السببية مباشرة بين الضرر و الفعل و لا تكون السلطة العامة بالتالي مسؤولة .و تطبق هذه النظرية الدقيقة في القضايا المعقدة و التي يصعب البحث عن أصل الضرر و لا يكون من البديهي التعرف عن سبب إلا بمعاينته من طرف القاضي أو لجوء هذا الأخير إلى أهل الخبرة إذا كان النزاع ذو طابع فني و ذلك للتعرف عن أصل الضرر.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لنشوء الحق في المطالبة بالتعويض عن الأخطاء الشخصية أمام القضاء الإداري

تعرضنا في المطلب السابق إلى الشروط العامة التي يستلزم توفرها لقيام المسؤولية الإدارية عن كل من الأخطاء المرفقية و الشخصية , أما هذا المطلب فسنخصصه للشروط الخاصة بالخطأ الشخصي ليتم التعويض عنه أمام القضاء الإداري , و نستطيع من خلال التطور القضائي لفكرة التمييز بين الخطأين و قاعدتي الجمع بين الخطأين و الجمع بين المسؤوليتين أن نضع الشروط التالية من أجل نشوء الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري .

1-اقتران الخطأ الشخصي بخطأ مرفقي في إحداث الضرر

2-وقوع الخطأ الشخصي من موظف أثناء تأديته وظيفته أو بسببها

3-عدم سبق الفصل في موضوع الدعوى أمام القضاء العادي .

الفرع الأول : إقتران الخطأ الشخصي بخطأ مرفقي في إحداث الضرر

لقد أدى التطور القضائي إلى ظهور قاعدة الجمع بين مسؤولية الإدارة و مسؤولية الموظف في حالة تعدد أو اشتراك الأخطاء المرفقية و الشخصية في إحداث الضرر ثم تقررت و رسخت هذه القاعدة في حالة الخطأ الشخصي وحده , بحيث سلم القضاء الإداري أنه في حالة اشتراك خطأ مرفقي مع خطأ شخصي في إحداث ذات الضرر تتولد مسؤولية الإدارة و بالتالي يمكن للمضرور رفع دعوى التعويض أمام القضاء الإداري .

و يتحقق هذا الشرط في حالة تعدد الأخطاء , سواء كان الخطأ المرفقي قبل أو بعد أو أثناء حدوث الخطأ الشخصي.

و قد توسع مجلس الدولة الفرنسي في تقرير مسؤولية الإدارة عن عدة أخطاء ساهمت في إحداث الضرر بسبب سوء مراقبة الإدارة للموظف في قيامه بأعباء وظيفته و عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية و الكافية للمحافظة على الأمن لمنع وقوع الضرر , فقد قضى مجلس الدولة في قضية Beaudelet في مارس 1918 بخصوص محاولة أحد ضباط الصف فك قنبلة في منزله مما أدى إلى انفجارها و قتل بعض النساء حيث كان ينزل . فقد قرر المجلس أنه يوجد خطأ شخصي يتمثل في القتل الخطأ الذي ارتكبه الموظف دون رقابة و خطأ آخر مرفقي من الإدارة يتمثل في عدم كفاية المراقبة من السلطة العسكرية لعدم إصدارها الأوامر بعدم حيازة مثل هذه القنابل .

كما قرر مجلس الدولة في القضية: L'huillier مسؤولية الموظف نتيجة قتل أحد الجنود لابن الأسرة التي أنزل لديها و هو في حالة سكر كما قرر مسؤولية الإدارة في نفس الوقت لانعدام الرقابة على الجنود[1].

و خلاصة القول أن الموظف إذا ارتكب خطأ شخصيا ساهم مع الخطأ المرفقي في إحداث الضرر و دون النظر إلى أن الموظف ارتكب هذا الخطأ أثناء الوظيفة أو خارج نطاق الوظيفة و تترتب مسؤولية الإدارة في التعويض عن الخطأين معا ؟ إمكانية رجوع الإدارة على الموظف في الشق الخاص بمسؤوليته بعد أن تؤدي التعويض كاملا للمضرور .

الفرع الثاني: وقوع الخطأ الشخصي من موظف أثناء تأديته وظيفته أو بسببهاأو بمناسبتها

لم يلتزم القضاء الإداري بمعايير التفرقة بين الخطأ الشخصي و المرفقي نتيجة للانتقادات الموجهة لها فصارت كل حالة تدرس على حدا و اعتبرت الأخطاء الشخصية التي ترتكب بسبب أو بمناسبة أداء الوظيفة ترتب المسؤولية الإدارية , فمثلا قرر مجلس الدولة الفرنسي في 1937/04/21 في قضية Quesnet التي تنحصر وقائعها في أن موظفة بريد تسلمت مبلغا من المال من طرف مرتفقة لتودعها لها في صندوق التوفير , فقامت الموظفة بعد ذلك

1 . سامي حامد سليمان . نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الادارية دراسة مقارنة . دار الفكر العربي مصر . طبعة 1988 . ص 288

بالاستحواذ على المبلغ لنفسها , فرفعت دعوى ضد الإدارة لاستعادة المبلغ فقرر مجلس الدولة أن الخطأ موظفة البريد يعد خطأ شخصيا لأنه ارتكب من قبل الموظفة قصد تحقيق مصلحة شخصية لها و أن هذا الخطأ لم تكن الموظفة لترتكبه لو لم تكن تشتغل محصلة بمكتب البريد و على هذا الأساس فإن مسؤولية الإدارة تترتب و تنعقد عن هذا الخطأ

أما إذا كان خطأ الموظف خارج الوظيفة و ليس لوظيفته علاقة بالخطأ المرتكب فتكون المطالبة بالتعويض عن الخطأ أمام القضاء العادي و ليس الإداري كالأخطاء التي يرتكبها الأطباء في عياداتهم الخاصة فالضرر لذي يصيب المريض أو ذوي حقوقه من هذا الخطأ الشخصي الذي ليس له أية علاقة بالمرفق العام يكون التعويض عنه أمام القضاء المدني .

و قد ساهمت أحكام القضاء الإداري الفرنسي في قبول مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها الموظفون خارج مكان تنفيذ الخدمة بشرط ألا تنتقي العلاقة بين الخطأ المرتكب و الخدمة , و يلاحظ أن أحكام القضاء الإداري تكشف عن وجود ثلاثة عناصر تحدد صلة الخطأ الشخصي غير المنبت الصلة بالمرفق و هي :

-مكان الخدمة

-وقت أو زمن الخدمة

-وسائل المرفق

أ) مكان الخدمة : تبدو أهمية هذا العنصر في تحديد المكان الذي تؤدي فيه الخدمة و تحديد وصف الخطأ المرتكب و مدى صلته بالمرفق وما إذا كان منبت الصلة به أو غير منبت الصلة به فهل يعتبر عنصر المكان شرطا كافيا و ضروريا لمساءلة الإدارة عن الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف في مكان الخدمة؟

و الواقع أن عنصر المكان ليس عنصرا كافيا في تحديد حالة الخدمة كما أنه لا يعطي دلالة قاطعة على صلة الخطأ المرتكب بالمرفق إذ أنه من الصعب إيجاد رابطة بين الخطأ المرتكب و طبيعة الخدمة فقد قضت بعض الأحكام و القرارات بمسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية التي ترتكب رغم انفصال الرابطة المكانية . و أخرى قررت عدم مسؤولية الإدارة عن أخطاء ترتكب داخل المرفق و بحكم القضاء فيها بأنها أخطاء شخصية بحته لا علاقة لها بالوظيفة[1]

1 .سامي حامد سليمان . مرجع سابق. ص 30

و على ذلك يمكن القول أن الرابطة المكانية بين الخطأ الشخصي والخدمة ليست قاطعة الدلالة في الارتباط بين الخطأ و الخدمة في جميع الأحوال لأن وقوع الحوادث داخل المرفق أو خارج المرفق لا يعني بالضرورة ارتباط أو انقطاع صلة العمل بالمرفق إذا كانت الخدمة تقتضيه و كانت بينهما صلة .

ب) وقت أو زمن الخدمة : يقصد بهذا العنصر بأن يرتكب الخطأ الشخصي في الوقت المحدد للموظف للقيام بعمله ، أما الخطأ الذي يرتكب خارج الوقت المحدد لأداء الخدمة فيسأل الموظف من ماله الخاص و أحكام القضاء الإداري قد أخذت بمبدأ مسؤولية الإدارة .

عن الأخطاء التي تقع في زمن الخدمة كما حدث في قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لشاني و من معها ، حيث قرر مجلس الدولة الجزائري في 1999/02/01 مسؤولية مصالح الشرطة عن الخطأ الشخصي الذي أرتكبه الشرطي "عبد الرحمن " الذي ارتكبه أثناء وقت خدمته حين أهمل منصبه و انتقل إلى شارع آخر حيث تسبب في قتل مواطن بسلاحه [1] وقد كرس مجلس الدولة هذه القاعدة أيضا في قراره الصادر في 31-1-2000 في قضية "دالي محمد الطاهر" ضد وزير الداخلية والدفاع الوطني ومن معهما [2] حيث ألغى هذا القرار قرار مجلس قضاء عنابة القاضي بعدم الإختصاص وتصدى من جديد بالزام وزارة الداخلية بأدائها للضحية دالي محمد الطاهر المستأنف بمبلغ خمسمائة ألف دينار عن جميع الأضرار ممزوجة الناتجة عن إصابته بطلقات نارية من عون الدفاع الذاتي " محزم" الذي كان في حالة سكر وتمت متابعته جزائيا حيث جاء في تسبيب القرار :"...حيث أنه بعد فحص وثائق الملف ثبت أن المدعو محزم عز الدين كان موظفا في إطار مجموعات الدفاع الذاتي ، وتسلم السلاح متن طرف الإدارة التابع لها ، و عليه فهي مسؤولة عن فعل موظفيها : خاصة وأن الوقائع حدثت قرب باب البلدية على الساعة الواحدة صباحا ، وأن محزم أصاب الضحية المستأنف عندما كان يحاول إطلاق النار على شخص هارب و كان المدعو محزم في حالة سكر . ولكن هذا لايمنعه أنه كان وقت الوقائع عضوا في الدفاع الذاتي التابع لبلدية بوثلجة ، وليس له أوقات عمل محدودة وكان لا يزال بسلاحه"

1 . لحسين بن الشيخ اث ملويا , مرجع سابق . ص21

2 . لحسين بن الشيخ أث ملويا . مرجع سابق. ص273

ج) وسائل المرفق : أخذت بعض أحكام القضاء حين تحديد العلاقة بيـــن الخطأ الشخصـي المرتكب والخدمة بعنصر الوسيلة "الأداة " فيكفي أن يستعمل الموظف وسائل و أدوات الخدمة التي وضعت تحت تصرفه و قد أوضـــح ذلك مفوض الدولة Blum في تقريره في قضيـــة Lemonnier وقد ذكر في هذا الصدد أن الخطأ الشخصي قد أرتكبه الموظف أثناء الخدمة أو بمناسبتها أو إذا كان المرفق قد وضع تحت تصرف الموظف المخطئ الوسـائل و الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الخطأ الشخصي أو إذا كان المرفق هو الذي ســاعد على ارتكاب الخطأ الشخصي أو ارتكاب نتائجه الضارة فإنه يتعين على القــاضي الإداري أن يقرر أن المــرفق لا يمكن أن ينفصل عن الخطأ [1]

فمثلا الأخطاء الشخصية التي تسببها السيارات الإدارية فهي تقيم المسؤولية الإدارية لأن السيارة هي من وسائل المرفق ، و لكن التعويض يكون استثناءا أمام العدالة طبقا للاستثناءات الخاصة في الاختصاص القضائي للمنازعات الإداريـــة المبنية في المادة 803 من قانون الإجـــراءات المدنية .والإدارية

الفرع الثالث : عدم سبق الفصل في موضوع الدعوى أمام القضاء العادي

من النتائج المترتبة عن قاعدة الجمع بين المسؤولتين : الاعتراف للضحية بحق الاختيار فـــي رفع دعوى ضد الإدارة أمام القضاء الفاصل في المواد الإدارية أو رفع دعوى أمام القضـــــاء العادي ضد الموظف و يقابل "مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم جمع التعويضات " كما قـــال الأستاذ "دبلوبادير" .

فلا يمكن للضحية أن تطلب التعويض من جهتين قضائيتين (القضاء العادي والقضاء الإداري) عن الخطأ الشخصي للموظف .

لذلك يشترط المطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري أن لا يسبق حصول المدعي على تعويض من الإدارة على نفس الضرر .

1 . سامي حامد سليمان . المرجع السابق . ص 314

و لكن إذا رفعت القضية أمام القضاء العادي ورفضت في الشكل أو لعدم الاختصـــــاص دون الفصل في الموضوع فيمكن للمتضرر أن يرفع الدعوى أمام القضاء الإداري إذا توفرت شــروط قبولها أمامه .

و يجدر التنبيه أنه حينما تدفع الإدارة التعويض للمضرور عن الخطأ الشخصي للموظف فــإن لها الحق في الرجوع على الموظف بقيمة التعويض المحكوم به على الموظف المتســبب فـــي إحداث الضرر فيقسم التعويض بين الإدارة والموظف حسب نسبة مساهمة كل منها في إحــداث الضرر أو حتى في حالة قيامها بدفع التعويض المحكوم به على الموظف بسبب خطـــــــئه الشخصي المنفصل انفصالا كليا عن العمل الوظيفي و لاعلاقة له بالوظيفة إطلاقا فلها حـــق الرجوع عليه لاسترداد قيمة التعويض الذي دفعته .

– كما أنه يجب مراعاة مصلحة المضرور من خطأ الموظف وحقه في التعويض عن الضــرر الذي أصابه و تحقيق التوافق بين مصلحة المضرور في علاقته مع الموظف و مصلحة الإدارة في علاقتها مع الموظف ، فالمضرور يكون له الخيار برفع دعواه على الموظف وحده أو على الإدارة وحدها أو على الإدارة و الموظف معا و تصبح الإدارة ضامنة للموظف فيما يحكـــم عليه من تعويض ، فالمضرور وفقا للقواعد الإدارية يجد نفسه أمام مسؤولية اثنين هـــــما الموظف و الإدارة يطالبهما على انفراد أو معا بحقه في التعويض سواء أكان الضرر الذي لحقه بسبب خطأ شخصي أو مساهمة خطأين في إحداث الضرر و لكن المضرور لا يجوز لــه أن يجمع بين التعويضين من الموظف و الإدارة ، و يتعين عليه أن يحترم قواعد الاختصاص فــي هذا الخصوص ، فلا يجوز له أن يطالب أمام القضاء العادي بإدانة الموظف و الإدارة معــا و لا أن يرفع دعوى مدنية ضد الموظف و مطالبته الحكم على الإدارة بقيمة الأضرار التي لحقت به

المبحث الثاني : إجراءات التعويض أمام القضاء الإداري

إن الالتجاء إلى القضاء يتطلب إجراءات قانونية يستلزم على المتقاضي اتباعها من أجل وصول الملف إلى يد القاضي للفصل فيه و في هذه المرحلة الأخيرة يجدر بنا التساؤل عن كيفية تقييم الضررالقابل للتعويض من قبل القاضي الإداري و سنحاول التعرف على كل هذه النقاط مـــن خلال هذين المطلبين .

المطلب الأول: الاختصاص القضائي و شروط قبول دعوى التعويض

سنتناول في هذا المطلب دراسة الجهة القضائية المختصة بالتعويض و شروط قبول هـــــذه الدعوى.

الفرع الأول : الجهة القضائية الإدارية المختصة بالتعويض

نتناول الاختصاص القضائي في نقطتين : الاختصاص النوعي والمحلي

أ/ **الاختصاص النوعي** : : بعد تطبيق ازدواجية القضاء المكرسة دستوريا و قانونيا و تنصيـــب المحاكم الإدارية التي تفصل في الدعاوى الإدارية ، و منها دعوى التعويض اصبحت المحاكـم الادارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الادارية حسب قانون الإجراءات المدنية والاداريــة، بناء على المادة 800 من القانون رقم : 08 –09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية

فيتضح من نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المحاكم الإدارية هــي صاحبة الولاية العامة بالمنازعات الإدارية العامة تفصل في المنازعات المتعلقة بالمسؤوليـــــة المدنية للدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريـــة والراميـــة لطلب التعويض .

أما دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات الإدارية (التابعة للدولـــة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية) فالاختصاص يعود إلى المحاكم العادية (الدعوى المدنية) بناءا على المادة 803 من قانون الإجراءات المدنيـــــة والإدارية على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة المبينة في المادة 800 ق إ م إ

لكن نلاحظ في مجال التعويض الناجم عن الأخطاء الطبية للمستشفيات العامة أن المتـــضـرر يلجأ إلى المحاكمة الجزائية لتعويضه في إطار متابعة المسؤول عن الخطأ الطبي ، و هذا يعد خطأ فالمستشفى هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و التعويض عن الأضرار التي يسببـــها عملها أو موظفوها يكون أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصـه المحلي هذا المستشفى ، وهذا ما عمل الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولـــة علـى تصحيحه .إذ أصدرت غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليـــا بتاريـــخ 1998/10/20 في القضية التي جرت وقائعها على النحو التالي :

" ارتكب الطبيبان (ق.ب و ب.م) خطأ ضد مريض فأدينا من قبل المحكمة الجزائية لوهـــران بجنحة الجروح الخطأ ثم استأنف الحكم أمام مجلس قضاء وهران فأصدرت الغرفة الجزائية قرارا يقضي بإلزام المتهمين بالتعويض بالتضامن بينهما و تحت ضمان المستشفى الجامعي بوهـــران وقاما بالطعن أمام غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا ، أين قررت ما يلي : " حيث يجـب تذكير قضاة الموضوع بأن المراكزالإستشفائية الجامعية تعتبر مؤسسات عمومية ذات طابـــع إداري مزودة بشخصية معنوية و باستقلال مالي كما نص عليه المرسوم وعليه فإن الحكـــم بالتعويض على المراكز الاستشفائية الـجامعية يرجع الاختصاص فيه إلى الغرفة الإداريـــة للمجلس القضائي و هذا تطبيقا لمقتضيات المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية فكان على قضاة الغرفة الجزائية التصريح في الدعوى المدنية بعدم الاختصاص مما يجعل قرارهم قابل للنقض و الإبطال ".

وهناك قرار صادر عن مجلس الدولة الجزائري من غرفته الرابعة في هذا المجال مؤرخ بـ: 2000/03/27 والذي فصل بين السيد (م.م و مدير المستشفى الجامعي بوهران) وقائع قضيته : "...أن (م.م) كان ضحية لحادث عمل نقل على إثره إلى المستشفى الجامعي بوهران أيـــن وضعت له جبيرة (الجبس) على رجله من طرف أطباء يعملون في مصلحة الاستعجالات و ذلك قبل مغادرته المستشفى غير أنه و بعد 3 أيام من وضع الجبيرة شعر بألم فرجع لنفس المستشفى أين قطع رجله بسبب التعفن الذي أصابها من تغطية الجرح قبل علاجه و شفائه فقد تقدم (م.م) بدعوى ضد مدير المستشفى الجامعي بوهران يطلب من خلالها الحكم بتعويض مبلغ قـــدره: 1.000.000.00 دج واحتياطيا بتعيين خبير مختص لفحصه قصد تحديد الضرر المـــادي و الجمالي الذي لحق به ، غير أنه جاء في قرار الغرفة الإدارية أنه كان على الضحية أن ترفع دعوى أمام القضاء الجزائي قبل متابعة المستشفى مدنيا و لكن الغرفة الرابعة لمجلس الدولـــة صرحت أنه ثابت قانونيا أنه كان على الطبيب أن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة لمراقبة تطـور علاج الكسر لا سيما الجبيرة التي وضعها على رجل المريض والتي تؤدي في بعض الحـــالات إلى التعفن ، حيث أن عدم المراقبة الطبية يشكل إهمالا خطيرا ينجر عنه تعويض وبـــــما أن الطبيب ارتكب خطأ أثناء سير المرفق فيتعين تحمل المستشفى المسؤولية المدنية لتعويـــــض الضرر وبالتالي ينبغي إلغاء القرار المستأنف فيه"

و هذا القرار الصادر عن مجلس الدولة يعتبر سابقة قضائية يجب على قضـــاة القضاء الإداري في الجزائر الاقتداء بها عندما ترفع أمامهم مباشرة الدعاوى الخاصة بالمسؤوليـــة الإداريـــــة للمستشفيات العامة .

ب/ الاختصاص المحلي : يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكـــم الإداريـــــة المحليـــة بالاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية التي توجد بها حسبما نصت عليه المـادة 803 مـــن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"يتحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طـــبقا للمادتيـــن 37 و38 من هذا القانون"، على أساس إنعقاد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية التي يقـــع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإخـــتصـــاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه فإن لم يـكن لـــه موطن معروف فيعود الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصـــاصـــها اخر موطن له وفي حالة اختيار موطن له فيؤول الإختصاص المحلي للمحكمة الإدارية الـــتي تقع في دائرة اختصاصها الموطن المختار وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الإختصاص الى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم

أما المادة 804 ق إ م إ حددت الحالات التي يؤول الإختصاص فيها الى محاكم إدارية بعينـــها دون سواها وجوبا وهي :

1/ في حالة الضرائب والرسوم ينعقد الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائـرة اختصاصها مكان فرض الضريبة او الرسم

2/في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيـذ الأشغال

3/ في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعة العقود ينعقد الإختصاص الإقليمي للمحكمـــــة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد او تنفيذه

4/ في مادة المنازعات الخاصة بالموظفين أو أعوان الدولة وغيرهم من الأشخاص العامليـــن بالمؤسسات العمومية الإدارية يعود الإختصاص المحلي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائـــرة اختصاصها مكان التعيين

5/ ينعقد الإختصاص المحلي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكـان تقديـــم الخدمات الطبية

6/ في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة الإداريـــة التي يقع في دائرة اختصاصها المحلي مكان إبرام الإتفاق أو تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به

7/ في مادة التعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنخة أو فعل تقصيري أمام المحكمـــة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار

8/ في مادة إشكالات التنفيذ الصادرة عن القضائية الإدارية أمام المحكمة الإدارية مصـــــدرة الحكم موضوع الإشكال

الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي للمحاكمةالإدارية منالنظام العام يجوز إثارة الدفـــع بعدم الإختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويجب إثارته تاقائيا مـن طرف القاضي وهذا ما نصت عليه المادة 807 من قانون الإجراءات المدنـية والإداريـــــــة القاعدة الإدارية العامة في الاختصاص الإقليمي هي الجهة القضائية لموطن المـدعى علـيه و إن أساس هذه القاعدة ينبع من فكرة أن المدعي هو الذي عليه أن يسعـى إلـــى المدعي عليـــه ومن تم وجب عليه مخاصمته أمام الجهة القضائية التي يقع بها موطنه ، لتقليص حجم الإزعاج الذي تسببه له المخاصمة [1]

الفرع الثاني: شروط قبول دعوى التعويض أمام القضاء الإداري :

لا تقبل دعـوى التعويض عـــن الأضرار الناجمة عن الأخطاء الشخصـــية أو المرفقيـــة أمام القضاء الإداري إلا بتوفر مجموعة من الشروط تتمثل في : توفر الصفة والمصلحة في رافعـــها وجود قرار إداري سابق شرط المدة ، كما يتضح من نص المادة 169 مكررو المادة 459 مـن قانون الإجراءات المدنية ,

1/ **الشروط المتعلقة برافع الدعوى** : تنص المادة 13 من ق إ م إ في فقرتها الأولى قائلـة لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانـون . "

1 . أحمد محيو . المرجع السابق . ص 148 . 149

يشترط في رافع دعوى التعويض الرامية لترتيب المسؤولية الإدارية ما يشترط في الطعون الأخرى لقد حصرت المادة السالفة الذكر شروط قبول الدعوى بشكل عام سواء كانت مدنية أو إدارية و الخاصة بشخص الطاعن، أي رافعها في شرطين أساسيين وهما : الصفة والمصلحة كذا الأهلية المنصوص عليها في المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

-**الأهلية** : وهي أهلية التقاضي سواء الشخص الطبيعي (م 40 من القانون المدني) أو الشخص المعنوي (م 50 من القانون المدني) [1]: تنص المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي " يثير القاضي تلقائيا إنعدام الأهلية كما له أن يجيز تلقائيا إنعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي "

وهي المادة التي فصلت في طبيعة هذا الشرط و الآثار المترتبة عن عدم توفره.

فنلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشير للأهلية ضمن المادة 13 تحت الفصل " شروط قبول الدعوى " ، بل في القسم الرابع ضمن العنوان " في الدفع بالبطلان" ، فهذا الشرط لا يخص شروط الدعوى القضائية فقط بل هو شرط عام يتعين أن يتوفر في الشخص الذي يباشر أية عمل قانوني ، لذا لم يضعه المشرع في نفس المادة ، ففقه المرافعات المدنية لا يعتبر شرط الأهلية شرطا لقبول الدعوى وإنما هو شرط لصحة المطالبة القضائية ، فإذا رفع شخص دعوى بدون أن يكون لديه أهلية التقاضي فيترتب بطلان العمل الإجرائي لأن رفع الدعوى يعتبر عملا قانونيا و يتطلب القانون في الشخص القائم به أهلية معينة وهي أهلية التقاضي وهو الرأي الذي ذهب إليه المشرع الجزائري ، وفصل هذا الشرط و حذفه من مادة الخاص بشرط الدعوى ووضعه في المكان المناسب أي المادة 64 – 65 وأشار أن حالات البطلان العقود غير القضائية تكون على سبيل الحصر في حالة انعدام الأهلية للخصوم وعلى هذا تطرقت لهذا الشرط لتوضيحه و تبيان التعديل الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تماشيا مع الفقه الحديثة في الإجراءات المدنية

1 . محمد الصغير بعلي . الوجيز في المنازعات الإدارية . دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة الجزائر. طبعة 2005 . ص 77. ص 150

-**المصلحة** : يجب أن تكون المصلحة قانونية و مشروعة ، شخصية مباشرة ، قائمة وحالة.
و يقصد بالمصلحة في الدعوى الفائدة، أو المنفعة التي يسعى المدعي لتحقيقها جراء الحكم له بما يطلبه. و تبعا لذلك لا يجوز الاتجاه إلى القضاء عبثا دون تحقيق أية منفعة سواء كانت منفعة مادية أو أدبية، على اعتبار أن مرفق القضاء مرفق عام يهدف إلى إشباع حاجيات الناس بالحماية القضائية فإذا اتضح أن الغرض من الدعوى مجرد كيدا، أو أنها لا تعود على رافع الدعوى بأية فائدة أوجب على القاضي الإداري الحكم بعدم قبولها شكلا لانتفاء المصلحة.
كما تعرف المصلحة بأنها: " الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء
فالمصلحة المشروعة اللازمة لقبول الدعوى المدنية، هي المصلحة القانونية و التي يجب أن تسند إلى حق، أو مركز قانوني يتذرع به رافعه.
و بعبارة أخرى مركز يحميه القانون.
و عليه لا تقبل الدعوى التي يكون موضوعها إلزام شخص بدفع دين قمار لان القانون لا يحمي القمارالمصلحة القائمة أو المصلحة المحتملة
الأصل و كقاعدة يجب أن تكون المصلحة المبررة لقبول الدعوى قائمة أي مؤكدة، وليست مجرد احتمال.
فالفرد يلجأ إلى القضاء طالبا الحماية القضائية، نتيجة وقوع اعتداء على حقه، أو مركزه القانوني، الأمر الذي يحرمه من مزايا و المنافع التي كان يتمتع بها قبل وقوع هذا الاعتداء، مما يلحق به ضررا حالا و أكيدا و هذا ما يقصد بمدلول المصلحة القائمة المؤكدة الغير احتمالية و لا المستقبلية.
إن مصلحة المدعي تتحقق بإزالة هذا الاعتداء و إصلاح الضرر المترتب عنه. غير أنه أحيانا توجد مصلحة محتملة للطاعن ينبغي حمايتها من وراء رفع الدعوى.
يشترط القانون في الدعاوى المدنية العادية مصلحة قائمة، غير انه يعترف بالمصلحة المحتملة في أحوال استثنائية ، و ذلك لدفع ضرر محدق

-**الصفة** : أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا أو بواسطة نائبه ووكيله القانوني أو الوصي عليه هذا بالنسبة للأفراد أما الصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطات الإدارية المختصة و التي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم و لحساب الإدارة العامة والوظيفة الإدارية في الدولة لذلك يجب على القاضي المختص في المنازعات الإدارية أن يفحص و يتأكد من وجود أو عدم وجود الصفة القانونية للتقاضي في الأشخاص و الهيئات والمؤسسات الإدارية في دعوى التعويض كمدعي أو مدعى عليها . وقد كرس القضاء الإداري الجزائري أهمية توفر الصفة في المدعى عليه في تسبيب قرار من قرارات مجلس الدولة في قضية القطاع الصحي لبولوغين ضد "ع.ل –وزارة الصحة". حين رفضت الدفع الشكلي لمستشفى بولوغين المتمثل في أن لا صفة له في النزاع حيث جاء في القرار :",,,لكن حيث أن صفة المتقاضين هي من النظام العام و يمكن إثارتها خلال الدعوى وفي أي وقت وحتى تلقائيا من طرف القاضي حيث أن المستشفى المستأنف في قضية الحال كان تابعا للمركز الاستشفائي الجامعي عرب بني مسوس خلال فترة حدوث الوقائع واكتسب الصفة و الإستقلالية المالية ابتداءا من صدور المرسوم ... ومن حقه رفع دعوى الرجوع ضد المركز الإستشفائي لبني مسوس " وتم إخراج وزارة الصحة من النزاع .

3/ شرط المدة :

: تنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي او من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي "

اما عن كيفية تطبيق هذه المادة بخصوص دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية أمام المحكمة الإدارية المختصة محليا إذا ما كانت الوقائع أي الأعمال الإدارية المادية هي السبب في وجود الضرر وتقديم دعوى التعويض الإدارية أمامها

عندما يكون محل المنازعة قرارا إداريا صريحا فيمكن تحريك الدعوى خلال الأربعة أشهر التالية لتبليغ هذا القرار أو نشره أو من تاريخ العلم .

عندما يكون الفعل الضار مصدره عملا ماديا أو عملا قانونيا ليس من طبيعة القرارات الإدارية فيمكن تحريك الدعوى اعتبارا من تاريخ وقوع هذا الفعل الضار ولا تسقط هذه المدة إلابمضي مدد التقادم الطويل أو المتوسط أو القصير الأجل بحسب كل حالة .

فمن المعمول به قضائيا أن قضايا التعويض غير مقيدة بأجل محدد ما دامت الدعوى لم تتقادم بعد وهذا ماأكدته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ :13-1-1991 في قضية التعويض عن خطأ إداري متمثل في إهمال ممرض وعدم تفقده لمريض عقلي يحتاج إلى مراقبة مستمرة , مما أدى إلى انتحاره فأيد هذا القرار أحقية التعويض عن خطأ مرفقي وأقر أن دعاوى التعويض غير مقيدة بأجل مادامت لم تتقادم .

المطلب الثاني : مراحل تحضير ملف قضية دعوى التعويض و الفصل فيه :

تبدأ الإجراءات أمام القضاء الإداري بتقديم عريضة دعوى التعويض أمام المحمكة الإدارية المختصة محليا مكتوبة و موقع عليها من المدعى أو محاميه ومحتوية على جميع البيانات اللازمة .

و ملخص موجز عن وقائع الدعوى و الأسس و الأسانيد و الطلبات ، كما تقدم عريضة الدعوى في نسخ تتعدد بعدد المدعى عليهم ، و بعد تقديمها إلى أمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة محليا يسلم أمين الضبط لرافع الدعوى إيصالا بعد دفع الرسوم . و يسجل عريضة الدعوى أمين الضبط بسجل خاص و ترقم وفقا لترتيبها من حيث تاريخ استلامها مع بيان أسماء وعناوين الأطراف ورقم القضية و تاريخ الجلسة ، و يتم تبليغ المدعى عليه فورا بعريضة الدعوى ، ثم تأتي مراحل تحضير ملف الدعوى والفصل فيه و سنتعرض لهذه المراحل عبر ثلاثة فروع

الفرع الأول : مرحلة إعداد ملف قضية دعوى التعويض للفصل فيه

الإجراءات التي ترفع فيها الدعوى ترتكز أساسا: على عريضة افتتاح الدعوى. وعلى تبليغها أو إعلا مها.إلى المدعى عليه. وبذلك يصح انعقاد الخصومة طبقا للإجراءات الواردة في نصوص لمواد من 14 إلى 17 في عريضة افتتاح الدعوى وفي المواد من 18 إلى 20 في شكل وبيانات التكليف بالحضور للجلسة. وفي المواد من 406 إلى 416 في الأحكام العامة المتعلقة بالتبليغ الرسمي.

1-عريضة افتتاح الدعوى:

لعريضة افتتاح الدعوى أهمية كبرى من حيث تحديد نوع النزاع وطبيعة الدعوى، مما ينجر عنه تعيين الاختصاص للجهة القضائية الفاصلة فيه، وتعيين الإجراءات الواجب اتخاذها في كل دعوى.

وقد أعطى المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد اعتبارا كبيرا لشكل العريضة و إجراءات قيدها، ورتب جزاء القابلية للإبطال في حال غياب بعض هذه الإجراءات أو ظهور العريضة على غير الشكل الذي قرره القانون لها، أو إغفال بعض ما يرتبط .ا من إجراءات مقررة لصحة التقاضي.

ونبين في هذا السياق شكل العريضة وفق ما نصت عليه المادة 14 ق إ م و إ د والتي تنص على ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة و مؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف

وفي للمادة 12 من القانون القديم)ق إ م (التي كانت تعطي طريقتين لافتتاح الدعوى أمام القضاء إما بعريضة مكتوبة أو بتصريح أمام كاتب الضبط لدى المحكمة وتحرير محضر بذلك.

ونلاحظ في النص الجديد غياب الطريقة الثانية والاكتفاء بالعريضة المكتوبة بالعربية والموقعة والمؤرخة أو بتصريح أمام كاتب الضبط لدى المحكمة وتحرير محضر بذالك.

ونستخلص من نص المادة 15 وجوب توفر مجموعة من البيانات في عريضة الافتتاح تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي:

1/-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2/-اسم ولقب وموطن المدعي.

3/-اسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

4/-الإشارة إلى طبيعة وتسمية ومقر الشخص المعنوي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5/-أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6/-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[1]

[1] . . بربارة عبد الرحمان. شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ,الطبعة الثانية . منشورات بغدادي. الجزائر2009.

ولم يكتف القانون الجديد ببيان شكل العريضة الافتتاحية فقط، بل بين الخطوات التي تتبع من أجل قيد الدعوى، والحصول على نسخة العريضة لتبليغها عن طريق المحضر القضائي للمدعى عليه، وفق للمواد 16 و 17 ق إ م إ

1)تقيد الدعوى في سجل خاص لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.

2)يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العر يضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم.

3)يجب احترام أجل 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .ويمددهذا الأجل ثلاث أشهر للمقيمين بالخارج

4)لا تقيد الدعوى إلا بعد دفع الرسوم القضائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ،و يفصل الرئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم بأمر غير قابل لأي طعن

5)يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلق الأمر بعقارأوحق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون .وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا، مالم يثبت إيداعها للإشهار.

6)و تضيف المادة 826 من ق إ م إ 08 09 المؤرخ في 23فيفري2008 و تؤكد على هذا الشرط، من خلال نصها على ما يلي: " تمثيل الخصوم بمحام و جوبي أمام المحكمة الإدارية ، تحت طائلة عدم قبول العريضة ".

إن العلة من اشتراط ضرورة التمثيل أمام المحكمة الإدارية بواسطة محام راجع لخصوصية المنازعة الإدارية، و تشعبها، وعدم تقنين نصوص القانون الإداري مما يؤدي إلى جهل غالبية المتقاضين لقواعده و من ثم تصبح خدمات المحامين شبه حتمية و تزداد الحاجة للاستعانة بأهل الخبرة.

أما العرائض، الطعون و مذكرات الخصوم التي تقدم إلى مجلس الدولة بصفته إما أول و آخر درجة أو قاضي استئناف، فالمادة 905 من ق/إ/م/إ تلزم الأطراف أن يكون التمثيل أمام مجلس

الدولة بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة ، مع النص على نفس الاستثناء المنصوص عليه في المادة 827 و الذي ينص على إعفاء الدولة، الولاية، البلدية و المؤسسات الإدارية ذات الصبغة الإدارية من ضرورة تمثيلها بواسطة محام أمام القضاء

الفرع الثاني : مرحلة المرافعة و المحاكمة :

بعد ضبط ملف الدعوى و إطلاع محافظ الدولة تبدأ جلسات المرافعة والمحاكمة العلنية أصلا بحضور الخصوم وأطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين و تتشكل هيئة الحكم وفق ما نصت عليه المادة03 من القانون98-02المؤرخ في30ماي1998المتعلق بالمحاكم الإدارية على مايلي:"يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان إثنان برتبة مستشار"ويتضح لنا من نص المادة أن تشكيلة المحاكم الإدارية في الجزائر تتميز بالخصائص التالية:

أن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين.وهذا أمر طبيعي فالقضاء الإداري قضاء كثير ما يعتمد على الإجتهاد فهو ليس بالقضاء التطبيقي في الغالب الأعم كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي فالمشرع الجزائري في مجال القانون الخاص سن من الأحكام ما ينظم مختلف العلاقات ويحكم الكثير من الوقائع.فلو أخذ مثلاً القانون المدني نجده قد إحتوى على 1003 مادة نظمت الجوانب المختلفة للمعاملات المدنية وقلما ينزل القاضي من المصدر الأول وهو التشريع إلى المصدر الثاني وهو الشريعة الإسلامية فالمنازعة المعروضة أمام أي قاضي كان تجاري او مدني... إلخ نجد لها حلاً من صنع المشرع نفسه فيحكمها بموجب نص قانوني (القاضي)فهذا خلاف القاضي الإداري الذي يواجه في كثير من الأحيان بمنازعة دون نص يحكمها مما يتحتم عليه لإجتهاد لحل النزاع.فيمكن أن نشير على أن القانون الإداري كأحد أهم فروع القانون العام هو من منشأ قضائي.فلولا إجتهادات القضاء الإداري لما كان القانون الإداري ليعرف تطوره ووجوده

الفرع الثالث : سلطة القاضي الإداري في تقييم الضرر القابل للتعويض :

يتمتع القاضي الإداري بحرية واسعة في تقييم الضرر القابل للتعويض ، ولكن إرادة أطراف القضية تستطيع أن تضع له حدودا ، بحيث لا يمكن للقاضي الإداري أن يمنح تعويضا يفوق التعويض المحدد من طرف المشرع في قضايا معينة ، كما تشكل إرادة الضحية حدا لحرية

القاضي في تحديد الحد الأقصى للتعويض لذلك يجب على قضاة المحاكم الإدارية احتـــــرام قاعدتين أساسيتين في تقييم الضرر :

– قاعدة عدم جواز الحكم بغير أو بأكثر مما هو مطلوب. – قاعدة التعويض الكامـــل للضرر فلا تأثير لجسامة الخطأ على تحديد مبلغ التعويض المستحق فالعبرة بجسامة الضـــرر الـــذي تسببت الإدارة في إحداثه

و لكن عند قيام القضاة بتقييم الضرر تثور مشكلة الأسس أو العناصر التي يقوم التقدير علـى أساسها و تحديد التاريخ الذي يتعين على القاضي أن يأخذه في الاعتبار عنـــد تقديـر الضرر

* عناصر تقييم الضرر : لابد أن يكون التعويض مناسبا للضرر الحاصل، فمنح التعويضات عن الضرر المعنوي يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع .

أما إذا كان الضرر ماديا : فإنه يتعين التمييز بين الأضرار التي تمس الشخص في جسمه و بين الأضرار التي تمس ماله .

فإذا كانت الأضرار جسمية لابد على القاضي من فحص الملف الطبي للمضرور مع مراعاة ما فات المضرور من كسب و ما لحقه من خسارة .

– أما بالنسبة لتقدير الأشياء المنقولة ، فيراعي القاضي عند تقييم الضرر وضعية قيمة المـــال المتضرر .

– أما عناصر تقييم الأملاك العقارية فيعتمد القاضي عادة علـى تقرير الخبير العقـاري الـذي يبرز في تقرير خبرته مشتملات الأملاك أي كافة العناصر المادية و القانونية التي يحتوي عيها المال في وقت معين .

• **تاريخ تقييم الضرر** : إن تحديد تاريخ تقدير قيمة الضرر تكتسي أهمية كبرى خاصـــة مع تدني العملة الوطنية وارتفاعها ، وذلك أنه قد يمر وقت طويل بين تاريخ حصـول الضرر و بين تاريخ صدور القرار القاضي بالتعويض ، و القاعدة العامة في الاجتهاد القضائي أن تاريـخ تقييم الضرر هو تاريخ الفصل في القضية .

– و قد استقر القضاء الفرنسي وأيده في ذلك الفقه على أن الضرر يجب أن يقدر يوم النطـــق بالحكم سواء في عناصره المكونة أو قيمته النقدية لأنه في الفترة ما بين وقوع الفعـــل الضار و صدور الحكم بالتعويض يتغير سعر النقد الذي يقدر به التعويض أو تغير معدل التعويـــض

الذي قدره القانون و مؤدى ذلك أن تغيير سعر النقد يؤثر في القيمة الحسابية للضرر بالزيادة رغم أنه لم يتغير داخليا فهو الذي يدفع المشرع إلى زيادة مقدار التعويض حتى يكون مساويا للضرر وكافيا لجبره

– وفي حالة استئناف قرار المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة يستطيع مجلس الدولة أن يعيد النظر في مبلغ التعويض ، إذا لاحظ أن تقييم قضاة الدرجة الأولى غير صحيح[1].

[1] . رشيد خلوفي . قانون المسؤولية الإدارية . مرجع سابق , ص141.

الفـــــهــرس

الموضوع **الصفحة**

المقدمـة.....1-4

الفصل الأول: الأخطاء المرفقية و الشخصية و الأضرار الناجمة عنها.....05
المبحث1 : الأخطاء المرفقية والشخصية.....05
المطلب1 : مفهوم الخطأ المرفقي.....06
فرع1 : تعريف الخطأ المرفقي.....06
فرع 2 : صور الخطأ المرفقي.....07
المطلب2 : مفهوم الخطأ الشخصي.....10
فرع 1 : تعريف الخطأ الشخصي.....10
فرع 2 :المعايير الفقهية لتحديد الخطأ الشخصي.....11
المطلب 3 : العلاقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي.....15
فرع 1 : قاعدة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ونتائجها.....15
فرع 2 : قاعدة الجمع بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ونتائجها.....18
المبحث 2 : مميزات الأضرر الناجمة عن الأخطاء المرفقية و الشخصية.....21
المطلب1 : ضرر شخصي ومباشر.....21
فرع 1 : الضرر الشخصي.....21
فرع 2 : الضرر المباشر.....24
المطلب 2 : الضرر المؤكد والضرر الذي يمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة.....26
فرع 1 : الضرر المؤكد.....26
فرع 2 : الضرر الماس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة 27
الفصل الثاني : كيفية المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء.....28
المرفقية و الشخصية أمام القضاء الإداري
المبحث 01: شروط المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية

والشخصية أمام القضاء الإداري.....28
المطلب 1 : الشروط العامة لنشوء الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري.....28
فرع 1 : حدوث الخطأ و تحديد الجهة الإدارية المسؤولة.....29
فرع 2 : حدوث الضرر.....29
فرع 3 : العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.....30
المطلب 2 :الشروط الخاصة لنشوء الحق في المطالبة بالتعويض عن الأخطاء الشخصية أمام القضاء الإداري.....31
فرع 1 : إقتران الخطأ الشخصي بخطأ مرفقي في إحداث الضرر.....31
فرع 2 : وقوع الخطأ الشخصي من موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببهاأوبمناسبته.....32
فرع 3: عدم سبق الفصل في موضوع الدعوى أمام القضاء الإداري.....35
المبحث 2: إجراءات التعويض أمام القضاء الإداري.....36
المطلب1 : الإختصاص القضائي و شروط قبول دعوى التعويض.....37
فرع 1 : الجهة القضائية الإدارية المختصة بالتعويض.....37
فرع 2 : شروط قبول دعوى التعويض.....40
المطلب2 : مراحل تحضير ملف قضية دعوى التعويض والفصل في.....44
فرع 1 : مرحلة إعداد ملف قضية التعويض للفصل فيه.....44
فرع 2 : مرحلة المرافعة والمحاكمة.....47
فرع 3: سلطة القاضي الإداري في تقييم الضرر القابل للتعويض.....47
الخاتمـة.....50
قائمة المراجع الأساسية المعتمدة في الموضوع.....52
الفهرس.....55

جامعـة محمـد خيضـر بسكـرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القانون الإداري الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالب :

بن مداني بلال

إشراف الأستاذ:

جغام محمد

الموسم الجامعي:2013/2012

قائمة المراجع الأساسية المعتمدة في الموضوع

~المصادر

1.دستور 1996 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996

2.قانون الفانون المدني، *الجريدة الرسمية* للجمهورية *الجزائرية*، العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975. 5- أمر 75 – 59

3.قانون الإجزاءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008

4.القانون العضوي 98-01 المؤزخ في 30ماي 1998 المتضمن إختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله.

5.القانون العضوي 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية .

6.القانون 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990المتعلق بالبلدية .

7.المرسوم التنفيذي رقم :90-407 المؤرخ في :22-12-1990 الذي يحدد قائمة المجالس القضائية و اختصاصها الإقليمي .

~المراجع :

01. أحمد محيو . **المنازعات الإدارية** . ترجمة فائز انجق . بيود خالد ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر. 1986 .

02 .إعاد علي حمود القيسي . **القضاء الإداري وقضاء المظالم** . دار وائل للنشر. الأردن طبعة 1999.

03 . بربارة عبد الرحمان. **شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية** ,الطبعة الثانية . منشورات بغدادي. الجزائر2009.

04 . حسين بن الشيخ أث ملويا . **المنتقى في قضاء مجلس الدولة** . الجزء الأول. دار هومة الجزائر 2000 .

05 . حسين بن الشيخ أث ملويا . **مبادئ الإثبات في المنارعات الإدارية** . دار هومة . الجزائر 2000 .

06.رشيد خلوفي . **قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء االكامل).** ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر. طبعة 2001 .

07 . رشيد خلوفي . **قانون المسؤولية الإدارية** . ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر. طبعة2001 .

08. رشيد خلوفي . **القضاء الإداري** . **تنظيم واختصاص** . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر 2001

09 . سامي حامد سليمان . **نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإداريةْ دراسة مقارنة** . توريع دار الفكر العربي . القاهرة . 1988

10 . سليمان محمد الطماوي . **القضاء الإداري** . الكتاب 2–فضاء التعويض و طرق الطعن في االأحكام . دار الفكر العربي .القاهرة .

11. سليمان محمد الطماوي .**الوجيز في القضاء الإداري.** دار الفكر العربي 12 طبعة 1974

عمار عوابدي . **نظرية المسؤولية الإدارية (نظرية تأصيلية تحليلية و مقارنة).** ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. طبغة 3 . 2007

13.عمار عوابـدي . **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي.** الجزائـري الجزء 2 نظرية الدعوى الإدارية . ديوان المطبوعات الجامعية . 2004.

14 . محمد الصغير بعلي . **الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري)** . دار العلوم للنشر والتوزيع . عنابة .الجزائر طبعة 2005

15 . محمد عاطف البنا . **الوسيط في القضاء الإداري** . تنظيم رقابة القضاء الإداري. الدعاوى الإدارية . دار الفكر العربي القاهرة 1984

16 . مسعود شيهوب . **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** . الجزء 2و3 . ديوان المطبوغات الجامعية

17 . محمد فؤاد مهنا. **حقوق الأفراد إزاء المرافق العامة والمشروعات** . معهد البحوث و الدراسات العربية . 1970

18 . ماجد راغب الحلو . **القضاء الإداري** ط1. دار المطبوعات الجامعية . لإسكندرية 1977.

19. يوسف سعد الله الخوري . **القانون الإداري العام . ج 2 . القضاء الإداري . مسؤولية السلطة العامة**.لبنان . طبعة 1998

~المجلات القضائية والقانونية :

1. مجلة مجلس الدولة . العدد 1–2–3–4 لسنة 2003 .

2. المجلة القضائية 1990 قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا العدد 2 الجزائر 1990

3. المجلة القضائية 1991 قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا العدد 1 الجزائر 1991

4.المجلة القضائية 1995 قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا العدد 2 الجزائر 1995

5.المجلة الفضائية 1996 قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا العدد 2 الجزائر 1996

6.المجلة القضائية 1998 قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا العدد 2الجزائر 1998

7.موسوعة الفكر القانوني . الملف المسؤولية الطبية . مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية .رئيس التحرير :تبيل صقر .

8.ملتقى قضاة الغرف الإدارية . الديوان الوطني للأشغال التربوية 1992 .

الرسائل والمذكرات .

1. مسعود شيهوب . المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري "أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام" . جامعة قسنطينة 1991 .

2. مقراني سمير . قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا لسنة 1996 . مذكرة لنيل شهادة الماجستير . 1997 .

3. نوار عياش . الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية .. مذكرة نهاية التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة (اختصاص القضاء الإداري) .دفعة 2001 .

4. عمار بن عميروش . الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية . مذكرة نهاية التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة . اختصاص القضاء الإداري .2001

مقدمـــة :

إن تعزيز العدالة من أجل الدفاع عن حقوق الأفراد وتمكينهم من التمتع المشروع بحقوقهم و استعادتها حين التعدي عليها أو التعويض عنها يظل من الاهتمامات الدائمة للدولة , و لا يكفي القول بحماية حقوق الأفراد و حرياتهم العامة أن تتأكد سيادة القانون في شأن علاقات الأفـراد بعضهم ببعض بل أصبح لزاما لتوكيد هذه الحماية أن يسود القانون علاقات الأفراد مع الدولـة و كل ما ينتمي إليها من هيئات عمومية ومؤسسات

أهمية الموضوع: إن الدولة و أجهزتها تتمتع بسلطة عامة لها من القوة ما يكفل لها حق تنفيـذ قراراتها و أوامرها بالطرق المباشرة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء مما قد يسمح لأجهزتها ما لم تخضع لسيادة القانون من أن تبتلع حقوق الأفراد

وتقضي على حرياتهم العامة سواء كان ذلك عن خطأ أو سوء تقدير أو تعسف ؛ لذلك فـإن الالتزام بمبدأ المشروعية من طرف الدولة وأجهزتها يؤكد حق خضوع الدولة لسيادة القانون لأنه من غير هذا الخضوع سيكون في مـقدور الدولة أن تخـرج عن نطـاق القانـــون من دون أن تتعرض لأي جزاء.

وقد يتسع نطاق حكم مبدأ المشروعية إلى أن يشمل جميع أنواع تصرفات الدولة وما يتفرع عنها ومهما كانت طبيعة هذه التصرفات، فمن المبادئ والنظريات التي نتجت عن مبدأ المشروعيـة وخضوع الإدارة العامة لسيادة القانون ورقابة القضاء على أعمالها نجد نظرية المسؤولية الإدارية

وان إقرار هذه النظرية وتطبيقاتها جاء نتيجة أفكار الفلاسفة ومواقف الفقه والقضـاء ، بعد أن ساد مبدأ عدم مسؤولـية الإدارة لأحـقاب من الزمن ثم حل محله مبدأ مسـؤولية الإدارة عـن تصرفاتها الضارة .

فالإدارة وهي تتدخل عن طريق تنفيذ القوانين وتشغيل المرافق العامة في الدولة تؤثر في حـياة الأشخاص تأثيرا مباشرا، ويسهل عن طريقه النيل من حقوقهم وحرياتهم وتسبب لهم أضـــترارا.

فإذا نتج عن سير المرفق ضرر لأحد الأفراد ترتـب عن ذلك حق شخـصي للمضـرور في التعويض عن الأضرار التي أصابته.

وتعرف المسؤولية بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولـة ومؤسساتها والهيئات العـامة الإدارية نهائيا بدفع تعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسبـتتبت فيها للغير بفعل أعمـالها الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة، وذلك على

أساس الخطأ الإداري و على أساس نظرية المخاطر و في نطاق النظام القانوني لمســـــؤولية الدولة[1] .

أسباب اختيار الموضوع : وقد اخترت هذا الموضوع لأهميته خاصة ونحن في في مرحـــــــلة تكريس إزدواجية القضاء في الجزائر ومع صدور اول قانون يفصل بين الإجراءات المتبعة امام المحاكم العادية والمحاكم الإدارية هو قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 09 المؤرخ في 23 فيفري 2008

كما أن له من أهمية علمية وعملية بالغة خاصة في ظل قلة الكتب والبحوث القانونية الجزائرية في هذا الموضوع على الرغم من دقته وحساسيته لمساسه بحقوق الأفراد .

أهداف الدراسة : أما في دراسة أسس المسؤولية الإدارية فقد اعتبر الفقه الإداري أنها تقوم على أساس المخاطر والخطأ وتهدف إلى التعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاط الإدارة سواء كان هذا النشاط عن خطأ أو دون خطأ .وما يهمنا في هذه المذكرة هو :" التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري "

وتهدف دراسة هذا الموضوع إلى تحديد الخطأ تحديد صوره وأنواعه حسب مجال وقوعه ومنها الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي, و التمييز بين هذين النوعين و النتائج المترتبة عن كل خطأ خلقت عدة إشكالات مما أدى إلى ظهور مواقف فقهية وحلول قضائية سنحاول أن نسلط عليها الضوء في هذه المذكرة .

إشكالية البحث : وإن المسؤولية الإدارية تقوم على أساس ثلاثة أركان :الخطأ , الضرر العلاقة السببية بينهما و نوع و طبيعة الخطأ الذي يعقد مسؤولية السلطة الإدارية عن أعمال موظفيها وإمكانية التعويض عن الأخطاء الشخصية للموظف أمام القضاء الإداري تحت ضمان الإدارة

إن دراسة موضوع التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القانون الإداري الجزائري يثير إشكالا رئيسيا يتعلق بطبيعة الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وكيفية المطالبة بالتعويض الناجم عن الضرر الناجم عن هذه الأخطاء أمام القضاء الإداري ؟

وعن هذه الإشـــكالية تتفرع عـنها عدة أســـــئلة يتعين الإجابة من خلال هذه الدرســـة وهـي

---

1 – عمار عوابدي . نظرية المسؤولية الإدارية (نظرية تأصيلية ,تحليلية,و مقارنة) . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر . طبعة 2007 ص 24.

مفهوم الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وتحديد العلاقة بينهما ؟ شروط ومميزات الأضرار التي تنجم عنها ؟ وشروط نشوء الحق في المطالبة بالتـعويض أمام القضـاء الإداري ؟ وإجـراءات التعويض أمام القضاء الإداري ؟

المنهج المتبع : وللإجابة على هذه الإشكاليات سنعرض بحثنا هذا متبعين منهجين : المنهج التحليلي والمنهج المقارن وحسب الخطة التي قسمناها إلى فصلين , فصل نعالج فيه الأخطاء المرفقية والشخصية و الأضرار الناجمة عنهما وآخر نعالج فيه كيفية المطالبة بالتعـويض عن هذه الأضرار أمام القضاء الإداري وكل فصل منهما نقسـمه إلى مبـحثين وكل مبـحث إلى مطلبين ماعدا المبـحث الأول من الفصل الأول خصصـنا له ثلاثة مطالب نظرا لدقته وكثرة النظريات الفقهية فيه ,مسـتأنسين بأحـكام وقرارات من القضـاء الإداري الجزائـري والفرنسـي محاولين أن نلم باختصار بكل ماله علاقة بالتعويض عن الأضـرار النـاجمة عن الأخطـاء المرفقية و الشخصية في القضاء الإداري .

وعلى هذا النحو كانت دراستي للموضوع حسب الخطة التالية:

مقدمـة

الفصل الأول: الأخطاء المرفقية و الشخصية و الأضرارالناجمة عنها

المبحث الأول : الأخطاء المرفقية والشخصية

المطلب الأول : مفهوم الخطأ المرفقي

فرع1 : تعريف الخطأ المرفقي

فرع 2 : صور الخطأ المرفقي

المطلب الثاني : مفهوم الخطأ الشخصي

فرع 1 : تعريف الخطأ الشخصي

فرع 2 :المعايير الفقهية لتحديد الخطأ الشخصي

المطلب الثالث : العلاقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي

فرع 1 : قاعدة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ونتائجها

فرع 2 : قاعدة الجمع بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ونتائجها

المبحث الثاني : مميزات الأضرر الناجمة عن الأخطاء المرفقية و الشخصية

لمطلب الأول : ضرر شخصي ومباشر

فرع 1 : الضرر الشخصي

فرع 2 : الضرر المباشر

المطلب الثاني : الضرر المؤكد والضرر الذي يمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة

فرع 1 : الضرر المؤكد

فرع 2 : الضرر الماس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة

الفصل الثاني : كيفية المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية و الشخصية أمام القضاء الإداري

المبحث الأول : شروط المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية أمام القضاء الإداري

المطلب الأول : الشروط العامة لنشوء الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري

فرع 1 : حدوث الخطأ و تحديد الجهة الإدارية المسؤولة

فرع 2 : حدوث الضرر

فرع 3 : العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

المطلب الثاني :الشروط الخاصة لنشوء الحق في المطالبة بالتعويض عن الأخطاء الشخصية أمام القضاء الإداري

فرع 1 : إقتران الخطأ الشخصي بخطأ مرفقي في إحداث الضرر

فرع 2 : وقوع الخطأ الشخصي من موظف أثناء تأدية وظيفته أوبسببها أو بمناسبتها

فرع 3: عدم سبق الفصل في موضوع الدعوى أمام القضاء الإداري

المبحث الثاني : إجراءات التعويض أمام القضاء الإداري

المطلب الأول : الإختصاص القضائي و شروط قبول دعوى التعويض

فرع 1 : الجهة القضائية الإدارية المختصة بالتعويض

فرع 2 : شروط قبول دعوى التعويض

المطلب الثاني : مراحل تحضير ملف قضية دعوى التعويض والفصل فيه

فرع 1 : مرحلة إعداد ملف قضية التعويض للفصل فيه

فرع 2 : مرحلة المرافعة والمحاكمة

فرع 3: سلطة القاضي الإداري في تقييم الضرر القابل للتعويض

الخاتمـة

الـــمـــلـــخـــص

إن دراسة مسألة التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء الشخصية والمرفقية في القانون الإداري الجزائري يكتسي أهمية بالغة وذلك لكونه يبين مدى سيادة القانون في الدولة وخضوع الجميع له سواء الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والدولة .

أما فيما يتعلق بالموضوع محل الدراسة فإنه يتناول جانبا قانونيا مهما علميا وعمليا وذلك لشموليته واتساع نطاقه والإشكالات القانونية التي يطرحها والتي تحتاج دراسة قانونـــية دقـــيقة

لأنه عادة ماتحدث أخطاء تسبب أضرارا للأفراد سواء كانت هذة الأضرار مادية أو معنوية كان من الواجب التعويض عنها وتحديد الجهة التي يقع على عاتقها عبء التعويض , عن طريق القضاء ومتى يمكن أن نعتبر الخطأ شخصي يتحمل مسؤوليته الموظف ومتى يمكن اعتبار الخطأ مرفقي يتحمل المرفق عبء التعويض عنه رغم أن من ارتكب الخطأ هو الموظف .

وتحديد المسؤولية هو حجر الزاوية في هذا الموضوع لأنه ومن خلاله نستطيع أن نعرف أي جهة قضائية تفصل في دعوى التعويض خاصة في ظل تبني الجزائر نظام إزدواجية القضاء وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذه المذكرة عبر عنوانين أو فصلين رئيسيين :

الفصل الأول: الأخطاء المرفقية والشخصية والأضرار الناجمة عنها

الفصل الثاني : كيفية المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية أمام القضاء الإداري